

محمد عطي محمد

فِي الطَّهَارَةِ  
فِي النَّسَاءِ

دار الأحياء



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

[www.books4arab.me](http://www.books4arab.me)




مَحْمَدٌ عَطِيَّةٌ حَمِيْسٌ

وَالنِّسَاءُ فِي الطَّهَارَةِ

ذِي الْأَعْيُنِ مَلِكٌ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد ، فما هي ذى الطبعة الرابعة من كتابي فقه النساء  
في العبادات . وهو الكتاب الذي كنت أومن أن الحاجة كانت ملحة  
إلى صدوره . وقد ثبت فعلا أنني كنت محقا في وجهة نظري ، من  
هذا الإقبال الكبير على اقتنائه . . . بل من إقبال البعض على تصويره  
وطبعه في بلاد مختلفة .

على كل حال ، حمدا لله على توفيقه وهدايته ، وما كنت  
لأهتدى إلى هذا لولا أن هداني الله ، وما توفيقى إلا بالله .

ومما لا شك فيه أنني كنت المس في كتابي موضوعات هامة  
وحساسة . . . إذ أن موضوع صلاح المرأة وطهرها هو من أهم  
موضوعات الدعوة الإسلامية . . . ويوم خلت المرأة المسلمة في بلادنا  
هذه الخطوات المشرفة نحو تعاليم الإسلام ، يومئذ فقط قام أعداء  
الإسلام سواء من الغرب أو من عملائهم من الداخل بكل الحملات  
المضادة الطاغية الشرسة ضد الإسلام . . .

لقد شهدنا من يسخر من حجاب المرأة ، ويصفها بأنها  
تلبس خيمة على رأسها !! . . . وهذه سخريّة من النقاب الإسلامي .

وتشهدنا من غير وبدل احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، وسمى تعدد الزوجات انه ظام وإضرار !! \*

وتشهدنا ، على خلاف الدستور ومبدأ تكافؤ الفرص من فرض أعدادا من النساء في المجالس النيابية والمحلية . \*

وتشهدنا من كان يضرب القدوة السيئة للمرأة المسلمة في تقبيل المرأة المسلمة ومرافقتها الأجنب على الطريقة الغربية !! \*

وتشهدنا كيف كان يؤتى بأشهر الفنانين من الغرب ، ليقتضوا أياما في القصور ، وتلتقط صور بنات الحكام ، وهن يطبعن قبالات الإعجاب على شيفافهم !!

وتشهدنا كيف قبض على الفتيات المصليات العيادات من المساجد ، ووضعن في عنابر السجون العامة ، بجوار عنابر السارقات والداعرات !!

وكانت هذه المعاملة الشاذة التي لن ينساها التاريخ ، من الضرب بيد من حديد على يد كل مسلم ومسلمة . \* حتى إن بعض من أسعدتهم الظروف والحظ في الحصول على شهادة علمية عالية ، والتعليم في الجامعة للتدريس ، كان يتحكم في محاضراته ، فلم يسمح للملتحق ، أو المحجبة ، أن ينال حقة من العلم ، وطردهما من قاعة المحاضرات العلمية !! \*

كنت أعلم تماما أنني أخوض طريقا مفروشا بالمتاعب ، ذلك أننا نريد أن نتحصن المرأة المسلمة بحصن الطهارة ، ويريد أعداء الإسلام من الغرب وعملائه الدفع بها إلى شباك التحلل والدعارة . \* ولكن الله وحده غالب على أمره ، فله وحده القوة والقهر ، وببيده الخلق والأمر ، وهو مع كل شيء بالقرب وراءه بالقدر والأهانة ، والله من ورائهم محيط . \* (وسيرى الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) . \*

ودفع نفر من الشباب حياتهم غيرة على الدين والوطن ( من

المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . فمنهم من قضى نحبه .  
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ) .

كل هذا كنت أتوقعه من الوثائق وهن التاريخ . ولذا لم يكن  
عجبا أن يكون باكورة ما ألفت وكتبت منذ أكثر من خمس وثلاثين  
عاما (( مؤامرات ضد الاسرة المسلمة )) التي بدأت برفاعة رافع  
الطهطاوى . . ثم أعقبه أبناء مدرسة السفور والاختلاط . . مرقس  
فهى . . وقاسم امين . . وسعد زغلول . . ولطفى السيد . .  
وهدى شعراوى و . . .

ولكن الله سبحانه وتعالى ، صاحب المن والفضل . . فيقدر  
ما وصل الأمر الى الحد الذى ضاقت به الصدور من ظلم وطغيان ضد  
الاسلام والمرأة المسلمة . . تفضل الله علينا بسلطان شرعى ، أعلن  
أمام العالم كله ، أن مسلكه غير مسلك سلفه . . وبدأ يحاسب كل  
من استغل هذا الشعب أسوا استغلال ، مهما كانت قرابته وصدائه  
بالدين كانوا يتولون الحكم . . وراح يفرج على مراحل عن كل الذين  
أودعوا السجون فى الماضى بغير حق . .

وهذا ما يبشر بالخير ، ويوحد صفوف الأمة حول القيادة  
الشرعية الحكيمة ، التى تعمل خالصة من أجل الوطن وحده . .  
والله وحده كفيل بتأييده ونصره ، ان ثبت على طريق الحق فالأمة  
معه ، ما يبقى مع الحرية ، والأمة معه ، ما إن وثبت على الحق ،  
ولم يحد عنه .

هذه ملاحظة أولى . . أقدم بها هذه الطبعة الجديدة من  
كتابى هذا ، الذى لاقى الانتشار فوق ما كنت أتوقع أو أرجوه . .

ولكن لى ملاحظة ثانية . . وهى اننى تعرضت للكثير من النقد،  
فالبعض لم ترقه بعض آرائى . . فمثلا رأيت من أنكر على وجهة  
نظرى فى أن الاسلام يبيح كشف الوجه والكفين ، بينما كان يريد أن  
أخذ بوجهة النظر المخالفة من أن المرأة كلها عورة من أعلى رأسها

الى اخمض قديمها . وانكر على البعض أنني لم اذهب الى تحريم مصافحة المرأة المسلمة للاجنبي ، وكان سندی في هذا أنه ليس هناك نص قطعي بهذا التحريم . . . وانكر على البعض رأيي في اخذى بفتوى ابن تيمية في جواز طواف الحائض طواف الركن ان لم تطهر وكانت مضطرة الى مغادرة مكة الى بلادها قبل أن تطهر .

ومع تقديري لآراء المخالفين والمعترضين فانه فاتهم أنني وانا اعالج القضايا الفقهية للمرأة ، كنت ألمس تماما قدر ما يصيبها من حرج في كثير من المسائل ، فاخذت بالقاعدة الفقهية التي التزمها فقهاؤنا الأجلاء وهي قاعدة (( المثقفة تجلب التيسير )) وهي القاعدة التي نص عليها الشيخ جلال السيوطي الشافعي في كتابه الأئسباه والنظائر ونص عليها الشيخ ابن نجيم الحنفي في كتابه المسمى أيضا (( الأئسباه والنظائر )) . . . وهذه القاعدة الأصل فيها قوله تعالى (( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )) وقوله تعالى (( وما جعل عليكم في الدين من حرج )) . وفي الحديث الشريف (( أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة )) .

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وقالوا أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة .

- ١ - الأكره
- ٢ - السفر
- ٣ - المرض
- ٤ - النسيان
- ٥ - الجهل
- ٦ - العسر وعموم البلوى
- ٧ - النقص : فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون .

ولهذا كنت أميل الى التيسير ، وخاصة ونحن في زمن عمت فيه البلوى . . فالأخذ بالتيسير أولى .

وإذا رجعنا الى آراء الفقهاء ، نجد أن الخلاف بينهم لا يعدو حد التقوى أو الفتوى ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة في حال وحال ، على اتفاقهم في أصول الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وإذا طالعنا كتاب الميزان للشعراني ، نجد أنه يقسم المسائل على قسمي العزيمة والرخصة . وفي الحديث الشريف ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ) وهذه منتهى الرحمة بالأمة .

هذه الكليات غابت عن الكثير من الدعاة المسلمين ، فتركوا هذه الكليات ، وشغلوا أنفسهم وشغلوا الأمة كلها بالخلاف حول جزئيات ، لا تقدم ولا تؤخر .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرحمة المهداة هو القائل في حديثه الشريف (( إن هذا السدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى )) . . وهو صلى الله عليه وسلم الذي خرج في بدر ، وأجهد الحر والعطش المسلمين ، فطلب قربة وشرب ، وكان هذا في نهار رمضان . . واقتدى به المسلمون الاقلية آيت إلا أن تستمر في الصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم (( ذهب المفرطون اليوم بالأجر )) .

يقول ابن قيم الجوزية في كتابه الرائع (( أعلام الموقعين )) في الجزء الثالث منه . . يعقد فصلاً تحت عنوان (( في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد )) . . . يقول رضى الله عنه :

(( بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد )) .

هذا فضل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل

إليه ، ما يعلم من أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل )) .

وهذا الفصل الذي تكلم عنه ابن قيم أسميه ((سياسة الدعوة)) أي يجب أن تقوم الدعوة على سياسة حكيمة ، يراعى فيها الزمان والمكان والعرف والبيئة ، وعوائد الناس ونياتهم .

فالأصل في الدين ، الذي هو قطب الرجى فيه ، العقيدة والتوحيد . . . وهذا هو المبدأ الأساسي في دين الله .

— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .  
وفي الحديث القدسي : (( من قال لا إله إلا الله دخل حصني ، ومن دخل حصني أمن عذابي )) .

يقول ابن قيم (( ونحن نذكر تفصيل ما أجملتناه في هذا الفصل — بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة .

الإنكار له شروط :

المثال الأول — والكلام لابن قيم — أن النبي صلى الله عليه وسلم شرح لأئمة ، أيجاب إنكار المنكر ، ليحصل — بإنكاره — من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر ، يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا

نقلهم ؟ • فقال : لا • ما اقاموا الصلاة • • ومن تأمل ما جرى  
على الاسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من اضاءة هذا  
الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته ، فتولد منه ما هو  
أكبر منه • •

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرى بمكة أكبر  
المنكرات ولا يستطيع تغييرها • بل لما فتح مكة وصارت دار اسلام ،  
عزم على تغيير البيت ، وردة على قواعد ابراهيم • ومنعه من ذلك  
— مع قدرته عليه — خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال  
قريش ذلك ، لقرب عهدهم بالاسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر •  
ولهذا لم ياذن في الانكار على الأمراء باليد ، لما يقرب عليه من وقوع  
ما هو أعظم منه كما وجد سواء •

أربع درجات للانكار :

فانكار المنكر أربع درجات •

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده •

الثانية : أن يقل وان لم يزل بجملة •

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله •

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه •

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ،

والرابعة محرمة •

فاذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج ، كان  
انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، الا اذا نقلتهم منه الى ما هو  
أحب الى الله ورسوله ، كرمي النشاب ، وسباق الخيل ونحو ذلك •

واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو واعب و سماع ومكاء  
وتصديه ، فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد ، والا كان تركهم

على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك . فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك .

وكما إذا كان الرجل مشغولا بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقله الى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى . وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي . ما أنكرت عليه . وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبى الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم .

المثال الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو . رواه أبو داود . فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أيفض الى الله ، من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين ، حمية وغضبا ، كما قال عمرو أبو الدرداء وحنيفة وغيرهم .

وقد نص أحمد واسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو . ونكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو . وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو ، لقطعت يدك . رواه أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسي . وهو اجماع الصحابة .

روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر لكتب الى الناس ، أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب ، قافلا لئلا

تلقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار . وعن ابي الدرداء مثل ذلك .

وقال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر . فأردنا أن نرده . فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمعوا فيكم !؟ .

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية ، وقد شرب الخمر، فأمر به الى القيد ، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تلتقى الخيل بالقتال  
واترك مشدودا على وثاقيبا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : اطلقيني ولك والله على أن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد . فان قتلت استرحمت مني .

قال . . فحلته حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة فام يخرج يومئذ الى الناس .

قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر الى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة . فوثب أبو محجن على فارس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم . وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع . وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محجن . وأبو محجن في القيد . فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد . فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم . فخلى سبيله .

فقال أبو محجن : قد كنت أشربها اذ يقام على الحد ، وأظهر

منها : فأما إذا بهرجتني ، فوالله لا أشربها أبدا . وقوله (( أف  
بهرجتني )) أي أهدرتني بإسقاط الحد عنى . ومنه : بهرج دم ابن  
الحارث . أي أبطله . وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ، ولا  
قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا . بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة  
كان أصوب (أ) .

هذا ما قاله ابن القيم ، وما اكتفينا بنقله . ومنه يبين أن  
ما أخذه على البعض في بعض آرائى من الرخص ، كانت تقتضية  
سياسة الدعوة ومصالحة الناس ، ثم إن هذه الرخص اعتمدت فيها  
على آراء بعض الفقهاء والعلماء ، وكانت قائمة على فقه شرعى  
صحيح ، وكانت قائمة على رفع الحرج والتيسير ، في وقت عممت  
فيه البلوى . كما حاولت في هذه المجموعة من رسائلى أن أضمنها  
أحكام المذاهب الأربعة ، حتى تكون هذه الأحكام واضحة أمام القراء ،  
لتختار القارئة ما ترتاح إليه من أحكام ، فإن ثساعت أخذت بالعزيمة ،  
وإن ثساعت أخذت بالرخصة .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله . .

محمد عطية خميس  
رئيس شباب سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم

\* \* \*

## مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه ( يا أيها الناس  
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،  
إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) والقائل في محكم كتابه (ومن عمل  
صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد النبي الحق ، الهادي  
بالحق الى الله الحق ، والذي أوصانا خيرا بالنساء ، بحسن  
تعهدهن بطاعة الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله  
رجلا قام من الليل فضلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح  
في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت  
زوجها فصلت ، فإن أتت نضحت في وجه الماء » عن أبي هريرة  
ناسناد صحيح .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الأمين الكريم الحبيب  
كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم . . أنك حميد  
مجيد .



وبعد ،

فظالما وجهنا اهتمامنا — نحن شباب سيدنا محمد صلى  
الله عليه وسلم — نحو العناية بحسن تربية وتوجيه المرأة  
المسلمة ، لأنها من أهم دعائم اصلاح الأسرة . وإذا صلحت  
الأسرة صلحت الأمة . والله فر الشاعر حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها  
أعددت شعبا طيب الأعراق  
الأم أستاذ الأساتذة الأولى  
شملت معارفهم مدى الآفاق  
ربو البنات على الفضيلة إنها  
في الشرق عملة ذلك الاخفاق

ومستقبل الأمة وسيادتها ، ومصير الاسلام ومجده ،  
يتوقفان على العناية بتكوين جيل جديد يشب على الطاعة  
والايمان ، والتقوى والفضيلة ، والطهر والعفة ، والقوة  
والشجاعة . ولن يتحقق هذا كله إلا بالرجل المسلم حقا والمرأة  
المسلمة حقا .

وإذا كان الاستعمار قد لعب دوره فيما مضى ، فنفت عوامل  
التحلل والفساد ، والتهتك والميوعة ، وأفسد الأسرة المسلمة  
بالمدينة الغربية الزائفة القائمة على الاختلاط والسفور ، والتهاون  
في تعاليم الله والرسول . . فقد أصبح لزاما علينا الآن أن نمد  
أيدينا الى المرأة المسلمة . لننتشلها من لجة الضياع ، وليجعل  
كل منا بيته قلعة من قلاع الحق والفضيلة ، وحصنا من حصون  
الايمان والغيرة على تعاليم الاسلام .

وهناك مبشرات كثيرة بالخير . . فبقدر ما رأينا في الماضي  
بعد النساء عن آداب الاسلام ، نرى في هذه الأيام اقبال الكثيرات  
من الفتيات والسيدات . اقبالا رائعا على دين الله وتعاليمه ،  
وبخاصة الحجاب الاسلامي .

وهذه الظاهرة الطيبة الكريمة ، التي انتشرت على وجه  
الخصوص في الجامعات ، بين بناتها المثقفات ، لفتت أنظار  
الأجانب ، حتى أن احدى وكالات الأنباء الأجنبية أحصت عدد

الطالبات المحجبات في الجامعات فوجدتهن نحو ستة آلاف طالبة .

هؤلاء الفتيات والسيدات ، في حاجة الى معرفة الكثير من أمور دينهن . وقد صادقتني أسئلة كثيرة منهن عن حكم الإسلام في كثير من المسائل التي تتعلق بهن . . . انهن متعطشات الى معرفة ما يأمرهن به الله ورسوله . . . في العبادات والمعاملات . . . انهن يردن أن يعرفن ما عليهن من واجبات ، وما لهن من حقوق .

ولكثرة ما سئلت من بعضهن من أسئلة في هذه الموضوعات ، وأعلم أنها تدور في رعوس غيرهن ، رأيت أن أصدر رسائل خاصة بهن ، أجمع فيها أحكام الإسلام في النساء . . . في فقه العبادات والمعاملات ، حتى تعرف المرأة المسلمة أمر دينها . وتسير على الطريق المستقيم .

وها هي ذي الرسالة الأولى في فقه العبادات . نقتـاول فيها أحكام الطهارة . . . ثم نثنيها بأحكام الصلاة . . . ثم الرسالة الثالثة في أحكام الزكاة والصوم والحج . ويعد الانتهاء من رسائل فقه العبادات نصدّر رسائل عن المرأة والسياسة والأعمال العامة ، وتاريخ الحركة النسائية الاستعمارية في مصر . . . الى غير ذلك من الموضوعات .

وقد آثرت في هذه الرسائل . . . أن أذكر فيها ما يتعلق بالمرأة بالذات من أحكام ، تاركا الأحكام الفقهية العامة . للرجوع فيها الى كتب الفقه .

وقد عمدت في عرضي الكثير من المسائل أن أبين أحكام المذاهب الأربعة ، لترداد معرفة القارئة . ولتختار ما ترتاح اليه في دينها . . . واختلاف المذاهب ليس اختلافا في الأصول ، وإنما هو اختلاف في الفروع . . . وما ذهب عالم من علماء المذاهب الى رأى ، الا ومعه دليل رجحانه .

وهذه الرسالة الأولى التي أسميتها (( فقه النساء في الطهارة )) قسمتها الى خمسة أبواب :

الأول (( في الطهارة والنجاسات )) وتناولت فيه :

\* الاسلام دين الطهر : وبينت كيف أن الطهر دعامة أساسية من الدعائم التي قام عليها الاسلام . وعنايته بطهر الظاهر والباطن .

\* بول الصغير والصغيرة : وبينت فيه رأى الفقه بالنسبة للمرضعة التي ترضع الصغير ويبول عليها كثيرا .

\* نجاسة الدم وكيفية ازالته ، وازالة النجاسات عامة .

الثانى : (( قضايا في الوضوء )) وتناولت فيه :

\* حكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية وهل هو حلال أم حرام .  
وآثر هذا في نقض الوضوء بالنسبة للزوجة الأجنبية .

\* حكم الشرع في طلاء الأظافر ، وهل يصح الغسل والوضوء مع وجوده .

\* الشعر المستعار وهل هو حلال أم حرام ، وهل يصح الوضوء بالمسح عليه .

\* المسح على الجيوب ، وهاتى يصح ومتى لا يصح .

\* الحدث الأصغر ، ومس المصحف .

الثالث : (( في دماء النساء )) . وتناولت فيه :

\* الحيض .

\* النفاس .

\* الاستحاضة .

الرابع : « في الحدث الأكبر » • وتناولت فيه :

\* الغسل •

\* الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر •

الخامس : من سنن الفطرة ، وتناولت فيه :

\* الاستحداد •

\* الختان : أي الخفاض بالنسبة للأنثى •

\* نتف الإبط •

\* تقليم الأظافر •

وأعتقد أنني تناولت هذه المسائل ، عرضت لأكثر ما تحتاجه المرأة من معرفة ، وما يهمها من أحكام •

وأرجو أن كون بهذا العمل قد أنرت الطريق لأخواتي وبناتي فيما أظلم عليهن من أمور ، وفتحت لهن ما أغلق دونهن من أبواب المعرفة ، حتى يصححن عباداتهن وسلوكهن بما يرضى الله ورسوله •

وفق الله كل أخت مسلمة ، وكل ابنة مسلمة الى طاعته ورضاه ( فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ) •

وسلام الله ورحمته وبركاته على كل أم وأخت وبنات مسلمة •

محمد عطية خميس

رئيس شباب سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم



## فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَاتِ

\* الْإِسْلَامُ دِينُ الطَّهْرِ

\* بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ

\* نَجَاسَةُ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ إِزَالَتِهِ .



## دين الطهر

**« الطهور شرط الإيمان »**

حديث شريف

الطهر هو دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها دين الاسلام . فاذا كان اول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :

**« اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق »**  
الى آخر السورة .

فان ثانى ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :

**« يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر »**

وهكذا كانت هذه الآيات الكريمة دعوة الى الطهر الظاهر « وثيابك فطهر » . والطهر الباطن « والرجز فاهجر » بل قل انها دعوة الى الطهر الكامل الحقيقي . فطهارة الثوب اشارة الى الطهر الكامل .

ما اعظم الاسلام واجمله ، حين دعا اتباعه الى الطهارة الظاهرة والطهارة الباطنة . . الى الطهارة فى كل شىء . . لنطالع الدعوة الى الطهر فى كتاب الله :

**« إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »** البقرة ٢٢٢ .

**« فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »**

البقرة ٢٢٢ .

**« فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله »** البقرة ٢٢٢ .

**« فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين »**

التوبة ١٠٨ .

- « وان كنتم جنباً فاطهروا » المائدة ٦ .  
 « في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون » الواقعة ٧٩ .  
 ووصف الله الحور العين بالطهارة .  
 « ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون » البقرة ٢٥ .  
 « خالدین فیها . وأزواج مطهرة ورضوان من الله »  
 آل عمران ١٥ .

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة الاسلام الى  
 الطهر في أحاديثه العديدة . فقال صلى الله عليه وسلم :

« الطهور شطر الايمان » رواه مسلم .

« لا تقبل صلاة بلا طهور » رواه مسلم .

فالطهارة شطر الايمان . وشرط من شروط الاسلام ، فمن  
 ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال  
 جبريل اياه عن الاسلام .

قال جبريل : ما الاسلام ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا  
 إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله . وأن تقم الصلاة وتؤتي  
 الزكاة . وتحج البيت وتعتمر . وتغتسل من الجنابة وأن تتم  
 الوضوء وتصوم رمضان » .

قال ( أى جبريل ) : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟

قال صلى الله عليه وسلم : نعم .

قال : صدقت .

رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيحين وغيرهما  
 بنحوه بغير هذا السياق .

ولذا جعل الله تهايم الطهارة شرطا من شروط الصلاة .

قال صلى الله عليه وسلم :

« ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ،  
فيصلى هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها » .  
رواه مسلم .

وإذا لم يتوفر الماء للغسل والوضوء ، فقد شرع الإسلام  
طهارة معنوية بالتيمم ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا )  
النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

وهكذا كان الإسلام دين الطهر . قال صلى الله عليه وسلم :  
« الطهور شطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان . وسبحان  
الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرضي . والصلوة نور .  
والصدقة برهان . والصبر ضياء ، والقرآن حبة لك أو عليك .  
كل الناس يغدو . فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » .

وندبنا صلى الله عليه وسلم الى العناية بأسبغ الوضوء .  
قال صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ،  
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر المحجلون من إسبغ  
الوضوء » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على ما يمحو الله  
به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟  
تقالوا : بلى يا رسول الله .

قال : أسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ الى المساجد  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط .  
وهذه الطهارة مطلوبة من الرجل والمرأة . فكل ما يطلب من  
الرجل يطلب من المرأة في أمور الطهارة .

جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
— يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة  
من غسل إذا احتلمت ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (( نعم اذا رأته الماء )) (١) .

قالت يا رسول الله . وتحتلم المرأة ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (( تربت يداك . فبم يشبهها

ولدها ؟ )) .

وهكذا عنى الاسلام بالطهارة ، فأوجب الغسل من أمور منها الجنابة ودم الحيض والنفاس ، وأوجب الوضوء للصلاة . .  
**وعناية الاسلام بالنظافة والطهارة ، لم تشهد لها مثيلا**  
في الشعوب الأخرى التي لا تعرف ما عرفه الاسلام في هذا الباب . . بل العكس ، يحدثنا التاريخ أن قصر فرساي التاريخي بالرغم من أن عدد حجراته بلغت المئات ، لم يكن فيه حمام واحد ، والشعوب الأخرى لا تعرف هذه الطهارة التي يتسلح بها المسلم . وخاصة عند كل صلاة . . بل ان هذه الشعوب الأخرى لا تعرف الطهارة من الجنابة . . بل وان النتن يالصاعد من رجالهم ونسائهم بسبب عدم عنايتهم بالتطهر ، وهم يحاولون اخفاء هذا النتن . بما يضعونه من عطور . . فالمرأة عندهم تضع العطر لتخفى نتنها . . أما طهارة المرأة المسلمة ، فتغنيها عن وضع العطور امثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال :

**(( إذا خرجت المرأة إلى المسجد . فلتغتسل من الطيب كما**

**تغتسل من الجنابة ))** رواه النسائي عن أبي هريرة .

ولذا عنى فقهاء المسلمين بالطهارة . فجعلوا أول كتبهم في الفقه « كتاب الطهارة » . وللنساء نصيب كبير من أحكام هذا الكتاب . وفي هذه الرسالة نتناول أحكام الاسلام الخاصة بطهارة النساء ، أما الأحكام العامة التي تشمل الرجال والنساء فنحيل فيها الى كتب الفقه .

---

(١) أي اذا احتلمت ولكنها لم تر الماء او أثره ، فلا غسل عليها . وماء

المرأة يبيل الى اللون الاصفر بينما ماء الرجل كرائحة طلع الزهر .

## بول الصغير والصغيرة

### الأحاديث النبوية :

عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ففضحه عليه ولم يغسله . رواه الجماعة .

وفي رواية : فدعا بماء فرشه . رواه مسلم .

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل** » قال قتادة : « وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلنا جميعا » رواه أحمد والترمذي . وقال حديث حسن .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ، فبال عليه . فأتبعه الماء . رواه البخارى وكذا أحمد وابن ماجه وزادا « ولم يغسله » .

ولمسلم « **كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فاتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله** » .

وعن أبي السمع ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن أم كرز - بضم الكاف وسكون الزاى - الخزاعية قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر

بماء فتنضح ، واتى بجارية ، فبالت عليه ، فأمر بماء فغسل .  
رواه أحمد .

وعن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( **بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل** )) رواه ابن ماجه .

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : قال الحسين بن على في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أعطنى ثوبك أغسله ، فقال : (( **إنها ينضح من بول الذكر ويغسل بول الأنثى** )) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

### البول من النجاسات :

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر . ومن النجاسات فضلة الأدمى من بول وعذره ، ولو كان الأدمى صغيرا لم يتناول طعاما ، ومنى الأدمى وغيره ، والمذى وهو ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غالبا . والهادى وهو ماء بيض يخرج من المرأة قرب ولادتها .

ويجب إزالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج .  
وفي الأحاديث المتقدمة ، تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان حكم بول الصبى والجارية .

### معنى النضح :

اختلف الفقهاء في معنى النضح . .  
فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاسمى حسينى والبغوى الى أن معناه أن الشيء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر .  
ويخالف هذا غيره ، فى أنه يشترط عصره ، وهذا غير صحيح . فهذا لا يشترط بالاتفاق .  
وذهب إمام الحرمين ( الجوينى ) والمحققون الى أن النضح ،

أن يغمر ويكأثر بالماء مكثرة ، لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، بخلاف المكثرة في غيره ، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء . ويتقاطر من الحل ، وإن لم يشترط عصره . وهذا هو الصحيح المختار ، ويدل عليه قولها — أى أم تيس — فنضحه ولم يغسله . وقولها في رواية ( فرشه ) أى نضحه . والله أعلم (١) .

فمعنى النضح هو رش الماء واتباعه مكان البول ، حتى يغمر دون ذلك أو عصر .

### اختلاف العلماء في بول الصغير . على ثلاثة أوجه هي :

**الأول :** يكفى النضح في بول الصغير . ولا يكفى في بول الجارية . بل لابد من غسله كسائر النجاسات . وهذا هو المشهور والمختار . وهو قول على عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم . وروى عن مالك . وقال أصحابه — أى أصحاب مالك — هي رواية شاذة . ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب .

**الثاني :** يكفى النضح فيهما أى للصغير والجارية . وهو مذهب الأوزاعي ، وحكى عن مالك والشافعي .

**والثالث :** هما سواء في وجوب الغسل . وممن قال بهذا أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة .

ولكن هذين الرأيين الأخيرين شاذان ، وتردهما أحاديث هذا الباب ، ولا داعي للاشتغال بهذه التفرقة . فالأحاديث صريحة في التفرقة بين بول الصغير والجارية .

---

(١) شرح النووي على الامام مسلم :

والخلاف هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبى  
ولا خلاف في نجاسته .

**ما لم يطعم :**

تقدم في حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير « لم يأكل  
الطعام » . فما المقصود بأنه لم يأكل ؟ .

قال النووى في شرح مسلم : ثم أن النضح يجزىء ما دام  
الصبى يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية  
فانه يجب الغسل بلا خلاف .

ولا يمنع النضح أول ولادته تحنيكه بتمر ونحوه . قال في نكت  
التنبيه : ان لم يأكل غير اللبن ، وغير ما يحنك به وما أشبههه .

وذكر جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : ولا يمنع تحنيكه  
تناوله السفوف ونحوه للإصلاح .

أى ما يلعبه من عسل للمداواة وغير ذلك أيضا ، لا يعتبر  
طعاما يمنع النضح .

وذكر الموفق الحمذى في شرح التنبيه : أى لم يستقل بجعل  
الطعام في فيه .

أى ما لم يستقل به عن اللبن ، أى يكون غالبا في غذائه .

**سبب الرخصة بالنسبة للصغير :**

ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بالنضح بالنسبة لبول  
الصبى :

ولوع الناس بحمله المفضى الى كثرة بوله عليهم ، ومثقة غسل  
ثيابهم ، فحفف فيه لذلك .

كما أن بول الذكر ينزل متفرقا هنا وهناك بخلاف الأنثى .  
وبول الغلام أرق من بول الجارية ، فلا يلصق بلحاصل لصوق  
بولها .

وبول الأنثى أخبث وأنتن (١) .

### حكم خالص بالنسبة للرضعة :

وذهب الفقهاء — ومنهم فقهاء المالكية — إلى أن ما يصب ثوب أو بدن الرضعة من بول أو غائط رضيعها — ولو لم يكن وليدها — من النجاسة المعفو عنها ، إذا اجتهدت في التحرز عنها حال نزولها ، وإن استحبوا لها أعداد ثوب للصلاة إذا استطاعت (٢) ومثلها في هذا ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح .

ويندب لهم أعداد ثوب للصلاة .

وهذا الحكم مستمد من القاعدة الشرعية « المشقة تجلب التيسير » فمن الأسس التى قامت عليها الشريعة الغراء رفع الحرج عن الناس . وفى ذلك يقول الله عز وجل ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقوله ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج ) وقال صلى الله عليه وسلم (( بعثت بالحنيفية السمحة )) أخرجه أحمد فى مسنده . وقال الامام الشافعى رضى الله عنه ( اذا ضاق الأمر اتسع ) .

وهذه الرخصة للرضعة فقط أما كانت للرضيع أو غير أم له ، وذلك لكثرة حملها الرضيع لارضاعه . سواء كان الرضيع ذكرا أو أنثى .



---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم ٢ - ٨٨ .

(٢) الفقه فى المذاهب الاربعة ص ٢١ طبعة دار الشعب .



## نجاسة الدم وكيفية غسله

عن أسماء قالت : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها مسن دم الحيضة . كيف تصنع به ؟ قال : **(( تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه ))** . متفق عليه .

وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : **فإذا ظهرت فاعسلي موضع الدم ثم صلى فيه** . قالت : يا رسول الله لم يخرج أثره . قال : **يكفيك الماء ولا يضرك أثره** » رواه أحمد وأبو داود .

وعن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت : **(( تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ))** قالت : « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا » رواه أحمد وأبو داود .

من هذه الأحاديث، يتضح وجوب غسل النجاسة بالماء . والدم نجس بإجماع المسلمين . ولا يشترط في ازالة النجاسة العدد ، بل يكفى فيها الانتقاء .

قال النووي : واعلم أن الواجب في ازالة النجاسة الانتقاء فان كانت النجاسة حكمية ، وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه ، وجب غسلها مرة ، ولا تجب الزيادة . ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم : **(( إذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ))** .

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره ، فلا بد من إزالة عينها ، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة .

وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها ، لم يضره ، بل لقد حصلت الطهارة . وان بقي طعمها ، فالثوب نجس ، فلا بد من إزالة الطعم . وان بقيت الرائحة ، ففيه قولان للشافعي : أصحهما يطهر .

ودم الحيض لا يعنى عن يسيره وان قل . وطهارة الثوب والملبس شرط للصلاة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثانى : يكفيك الماء ولا يضرك أثره ، دليل على أن الماء الطاهر هو الذى يجب غسل النجاسة به ، والغسل بالخل أو غيره من المائعات لا يجزىء ، لأن المأمور به هو الغسل بالماء . والحديث صريح فى أن بقاء أثر النجاسة الذى عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران و صفرة و غيرهما — كما جاء فى الحديث الثالث — حتى يذهب لون الدم ، لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه الى التقصير فى إزالته .

وأما قول السيدة عائشة فى الحديث الثالث « لا أغسل لى ثوبا » على أنها كانت تحتاط ، فلا يصيب ثوبها شىء من الحيض ، وما كان الأصل فيه الطهارة ، فهو باق على طهارته حتى يظهر فيه نجاسة . فيجب غسلها .

\*\*\*

## قضايا في الوضوء

- \* لمس المرأة للرجل والمصافحة \*
- \* طلاء الأظافر \*
- \* الشعر المستعار \*
- \* المسح على الجيوب \*
- \* الحدث الأصفر ومس المصحف \*



## لمس المرأة للرجل والمصافحة

اختلف العلماء في حكم لمس المرأة للرجل في الوضوء .  
**ذهب الحنفية** : الى أن اللمس لا ينقض الوضوء الا بالباشرة  
الفاحشة .

**اما المالكية** : فتد اشترطوا في نفس الوضوء باللمس أربعة  
شروط :

- ١ - أن يكون اللمس بالغا .
- ٢ - وأن يقصد الالذة ، ويجدها بدون قصد .
- ٣ - وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر  
خفيف . فان كان الساتر كثيفا ، فلا ينقض الوضوء الا اذا كان  
اللمس بالقبض على عضو منه ، وقصد الالذة أو وجدها .
- ٤ - وأن يكون الملموس ممن يشتهى عيادة . فلا ينقض  
الوضوء بلمس صغيرة لا تشتتهى كبتت خمس سنين ، ولا بلمس  
عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر عنها .  
وينقض الوضوء اذا كان الملموس امرأة غير محرم ، سواء  
كانت زوجة أو غيرها ، اذا كان اللمس على النحو السابق بيانه .  
ومن اللمس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقا . ولو  
لم يقصد الالذة أو يجدها . أو كانت القبلة بكره .  
ولا تنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة ، وكانت القبلة  
لمحرم ، كأب لابنته ، أو أخ لأخته .

هذا كله بالنسبة للامس . أما المموس . فان كان بالغمسا  
ووجد اللذة ، انتقض وضوؤه ، فان قصد اللذة ، فانه يصير  
لامسا ، يجرى عليه حكمه السابق ولا ينتقض الوضوء بفكر أو  
نظر من غير لمس ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، فان أمذى بسبب  
الفكر أو النظر انتقض وضوؤه بالمدى ، وان أمذى وجب عليه  
الغسل بخروج المنى .

**أما الشافعية :** فقد قالوا أن لمس الأجنبية ينقض الوضوء  
مطلقا . ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجوزا  
شوهاء ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والمموس .  
ويكفي الحائل الرقيق ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من  
الغبار .

واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسننها وظفرها فان لمسها  
لا ينتقض الوضوء ، ولو تلذذ به . لأن من شأن لمسها عدم  
التلذذ به .

وينتقض الوضوء بلمس الميت . ولا ينتقض بلمس المحرم  
— وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو  
مصاهرة . أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد ، كأخت الزوجة ،  
وعمتها ، وخالاتها — فان لمس احدهن ينقض الوضوء .

وهكذا ينتقض الوضوء بلمس أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فان  
زواجهما ، وان كان محرما على التأبيد ، ولكن التحريم لم يكن  
بالسبب المذكور ، بل كان بسبب غير مباح .

**أما الحنابلة :** فقد قالوا ينقض الوضوء بلمس المرأة  
بشوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، ولا بين  
كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة تشتهى

---

\* الفقه على المذاهب الأربعة لوزارة الأوقاف المصرية .

عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة . ولا ينتقض اللمس ، الا اذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينتقض الوضوء . أما اللموس فانه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة .

ولكل رأى من هذه الآراء سنده وحجته ، كما أنه يتبع في هذا سلفا من الصحابة . وننتهي مما تقدم الى أن ترك المصافحة أو اللمس أسلم وأفضل ، وهو أخذ بالعزيمة والله الموفق والهادي الى سواء السبيل . وان لم يترك المصافحة ، بالشروط التي ذكرها الفقهاء . فهو أخذ بالرخصة ولا تثريب في ذلك .

### لمس المتوضىء لزوجته :

هذا في شأن المرأة الأجنبية . . أما في شأن الزوجة فهي حليته على كتاب الله وسنة رسوله . ولكن ما حكم الوضوء ، روى أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » .

وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني . فقبضت رجلي . متفق عليه .

وأخرج اسحاق بن راهوية ، وأيضا البزار بسند جيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، وقال « **إن القبلة لا تنتقض الوضوء ، ولا تخطر الصائم** » .

وروى مسلم والترمذي وصححه عن عائشة أيضا ، قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش

فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ،  
وهما منصوبتان ، وهو يقول : ( اللهم انى أعود برضاك من  
سخطك ، وأعود بمعافاتك من عقوبتك ، وأعود بك منك ،  
لا أحصى ثناء عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك ) .

وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه  
الوضوء . رواه عنه مالك والشافعي . ورواه البيهقي عن  
ابن مسعود بلفظ (( القبلة من اللبس وفيها الوضوء . واللمس  
ما دون الجماع )) (١) .

### هل تجوز مصافحة المرأة للأجنبي :

هذه هي آراء العلماء في أثر مصافحة المرأة للرجل الأجنبي  
من ناحية نقض الوضوء من عدمه . ولكن هل هذه المصافحة  
حرام في ذاتها أم جائزة ؟

ذهبت في الطبعين الأوليين من هذه الرسالة الى حرمة  
هذه المصافحة بدون حائل ، أما إذا كان هناك حائل  
من سترة ، فقد اختلفوا فيه ، فبعضهم حرمه ، وبعضهم  
أجازاه . ولكنني رجعت عن هذا الرأي في حديث تليفزيوني ،  
بعد أن اطلعت على حديثين شريفيين في هذا الموضوع (٢) .

وسبب رجوعي عن رأى الأول :

- ١ - أن التحريم يجب أن يستند الى دليل قطعي . وليس  
في الموضوع دليل واحد من الكتاب والسنة ، قطعي الدلالة  
بالتحريم . والله وحده هو المرجع في الحلال والحرام .
- ٢ - ثم أن المصافحة لو كانت محرمة في ذاتها ، بنص قطعي

---

(١) نيل الاوطار ١ - ٢٩٥ .

(٢) هذا الحديث التليفزيوني كان في حضرة فضيلة الشيخ جاد الحق على  
جاد الحق شيخ الأزهر الآن ومفتي الجمهورية في ذلك الوقت .

للدلالة ، لما اختلف الأئمة في أثرها في نقض الوضوء . وما اختلفوا  
هذا الاختلاف في أثرها نقض الوضوء ، الا لأنه لا خلاف على  
أنه ليس فيها نص تحريمي . ولم يقل أمام واحد معتمد بحرمة  
مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .

### خصوصية الرسول في عدم مصافحة النساء :

حقا . . رويت أحاديث نبوية عديدة ، بأن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام ، وما مست يد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يد امرأة ، الا امرأة يملكها أى يملك  
نكاحها . وهذه سنة عملية خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « **إني لا أصافح النساء ،**  
انما تولى لمائة امرأة ، كقولى لامرأة واحدة » .

**ولكن كل هذه الأحاديث محمولة على خصوصية لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وليست حكما عاما لجميع الأمة . والدليل  
على هذا ، علاوة على ما ذكرت ، حديثان شريفتان .**

١ — لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيععة الرجال ،  
جلس على الصفا ، ومعه عمر أسفل منه ، فجعل يشترط على  
النساء البيعة ، وعمر يصافهن (١) .

ولو كانت المصافحة محرمة على المؤمنين عامة ، لما  
صافهن عمر ، أو لاعتراض النبي صلى الله عليه وسلم ، على  
مصافحة عمر للمؤمنات .

٣ — وروى ابن جرير الطبرى ، أن الصحابية الجليلة  
أم عطية الأنصارية ، روت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما  
قدم للمدينة ، جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل اليهن عمر

(١) تفسير القرطبي ص ٧١ ج ١٨ .

ابن الخطاب رضى الله عنه ، فقام على الباب ، وسلم عليهن ،  
فرددن عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - اليكن . فقلن : مرحبا برسول الله ، وبرسول  
رسول الله . فقال : تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا ، ولا تسرقن  
ولا تزنين ؟ قلن : نعم . فمد يده من خارج البيت ، ومددن أيديهن  
من داخل البيت ، ثم قال : اللهم أشهد (1) .

ومؤدى هذا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مد يده من  
الخارج ، ومددن أيديهن من الداخل للمصافحة على البيعة .

ومؤدى ما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم ترد عنه  
سنة قولية تحرم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي . فالحق بالتحريم  
قول لا يقوم على سند صحيح من النصوص ، ولا على فقه سائغ  
يمكن التعويل عليه .

\*\*\*

---

(1) تفسير ابن كثير ١٢٨/٨ - والقرطبي ٧١/١٨ .

## طلاء الأظافر

صبغ الأظافر ان كان لا يبقى له جرم ، كالحنساء والكتم ، لا يضر الوضوء أو الغسل بقاء هذا اللون ، والصلاة صحيحة .

أما الصبغ الذى له جرم ، كالأصبغ الكيماوية المنتشرة فى الأسواق — كالمانيكير والأكلادور — فان وضعت بعد الوضوء ، فان الصلاة تصح مع وجودها اما أن وضعت قبل الوضوء أو الغسل ، فلا بد من ازالتها عند الوضوء والتطهر ، حتى يصل الماء الى البشرة .

والإجماع على أن الصبغ الذى له جرم ، هو الذى لا يصح الغسل أو الوضوء مع بقاءه .

واففتاء بعض العلماء العصريين — وهم ندره — بجواز الغسل والوضوء مع بقاء طلاء الأظافر ، قول باطل ، لا عذر شرعا يدعو اليه . وقد ذهب الى هذا الرأى — أى بطلان الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر — فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف عميد الافتاء فى مصر ، وكذلك فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحلیم محمود شيخ الأزهر فى فتوى أذيعت له من محطة القرآن الكريم بالقاهرة .

واعلمى — يا أختاه — أنه جاء فى الفتاوى الهندية « ج ١ ص ٣٥ » لو انكسر ظفره فجعل عليه نواء أو علكا ، فان كان يضره نزعها مسح عليه ، وان ضره المسح تركه . والرجل بأصبعه قرحة ، فأدخل المرارة فى أصبعه ، أو الرهم فجاوز موضع القرحة . فتوضأ ومسح عليها ، جاز اذا استوعب المسح العصابة ،

أجيز المسح في هذه الأحوال لضرورة ، أما المسح على صبغ الأظافر فلا ضرورة تدعو اليه ، بل لابد من ازالته ليصح الوضوء والغسل(١) .

وانى أنتهز هذه الفرصة ، وأناشد أخواتى وبناتى المسلمات أن يقلعن عن هذه العادة الذميمة التى وردت لنا من الغرب مع مدنيته الزائفة ، وابعائه الهابطة ، والذى لا يحرص على ما يحرص عليه الاسلام من صون المرأة وتكريمها .

أليس الأولى بنسائنا وبناتنا أن يشبهن بأمهات المؤمنين وبنات النبى صلى الله عليه وسلم ، ونساء السلف الصالح من المهاجرات والأنصار ، بدلا من التشبه بالكافرات والفاجرات ؟؟

والله ما فى هذه الأطلية التى تصبغ بها الأظافر شىء من الزينة أو الجمال . أن التى تطفى أظافرها تجتهد فى اطالتهـا ، ونسيت أن هذا يخالف الفطرة الانسانية السليمة التى أثار اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودعا اليها ، ألا وهى تقليم الأظافر . فوقما فى اطالة الأظافر من أضرار صحية ، لاختفاء الجراثيم والأوساخ وراءها .

فلتتق المرأة المسلمة ربها . . ولتعتز بدينها وآدابه ، ولتحرص على اسلاميتها ظاهرا وباطنا ، عقيدة وسلوكا . . ولتبتعد عن المدنية الغربية وما فيها من زيف وباطل يجر الى المعصية .



---

(١) تراجع مجلة الوعى الاسلامى العدد ٤٨ لسنة ١٣ - ربيع الثانى

## الشعر المستعار

(( لعن الله الواصلة والمستوصلة ))

حديث شريف

أفتى عالم مصرى بأنه يجوز للمرأة أن تمسح على الشعر المستعار المعروف بالباروكة والبوستيج .  
وكم كنا نود من هذا المفتى الذى عرف بفتاويه الشاذة أن يرجع الى حكم الشريعة الغراء فى لبس الشعر المستعار .

**نصوص شرعية :**

١ — جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عريسا — تصغير عروس — أصابتها حصبة ، فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (( **لعن الله الواصلة والمستوصلة** )) رواه البخارى ومسلم .

٢ — وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى ، فقَالَ :

(( يا أهل المدينة أين علمائكم ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول (( **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم** )) رواه البخارى ومسلم .

٣ — روى عن عبد الله بن مسعود — رضى الله تعالى عنه — موقوفاً — قال :

**(( لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ،  
والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله )) .**

فبلغ هذا امره من بنى أسد ، تقرأ القرآن ، اسمها أم يعقوب  
فأنته فكلته فقبل :

— وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وهو فى كتاب الله .

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته .  
قال : لو كنت قرأته لقد وجدته . قال الله تعالى ( **ومسا  
آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ) .

قالت المرأة : انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن .  
فقال : اذهبى فانظرى .

فدخلت على امرأته ، فلم تر شيئاً ، فعادت فقالت :  
— ما رأيت شيئاً .

— أما لو كان ذلك لم أجامعها .

( رواه البخارى )

٤ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (( **لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة  
والمستوشمة** )) رواه البخارى ومسلم .

٥ — روى أن معاوية قال ذات يوم :

---

(\*) الواصلة هى التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هى  
المعمول بها ذلك . والواشمة هى التى تقوم بفرز الجلد بالابر وحشو المكان  
بالكحل والداد والمستوشمة هى المعمول بها ذلك . والنامصة التى تنقش الحاجب  
حتى ترقه — والمتفاجة التى تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين .

— انكم قد أحدثتم زى سوء ، وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

قال قتادة : يعنى ما يكثر ته النساء أشعارهن من الخرق .  
قال : وقد جاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، فقال معاوية : الا وهذا الزور . رواه البخارى ومسلم .

من هذه النصوص وغيرها أفتى جمهور العلماء بحرمة وصل شعر المرأة بالشعر ، ومثله لبس الباروكة والبوستيج .

### مذاهب الفقهاء :

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء فى حكم وصل المرأة شعرها بغيره توسعة وتضييقا ، ويمكن تلخيص ذلك بما يلى :

١ — يرى **الحنفية** أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمى حرام . سواء أكان الموصول به شعرها نفسها أو شعر زوجها أو محرما ، أو امرأة أخرى غيرها ، أو غير ذلك .

أما وصلها شعرها بشعر غير آدمى ، كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق وغير ذلك ، فمباح لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء الأدمى وهما علة التحريم عندهم . ( ابن عابدين ٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .

٢ — **وذهب المالكية** الى المنع من وصل الشعر مطلقا سواء كان الموصول به شعر آدمى أو صوفيا أو غير ذلك . وقوى هذا رأى الامام النووى من عمدة أئمة الشافعية . فقال فى المجموع « وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الأحاديث الصحيحة » المجموع ٣/١٤٧ .

٣ — **وذهب الشافعية** الى أن الوصل بشعر الأدمى حرام مطلقا كالحنفية . أما الوصل بشعر غير الأدمى كالصوف والوبر وغيرها فعلى قسمين .

( ١ ) ان كان الموصول به نجسا فحرام لحسرة استعمال  
النجس في الصلاة وخارجها .

(ب) وان كان الموصول به طاهرا ، فانه ينظر ان كانت  
**المستوصلة ليست بذات زوج حرم أيضا .**

وان كانت ذات زوج فثلاثة أقوال :

الأول : يحل الوصل اذا أذن الزوج فقط .

والثاني : يحرم الوصل ولو أذن الزوج .

والثالث يحل مطلقا من غير حاجة لأذن زوجها .

والقول الأول وهو الأصح عند الشافعية . المجموع

١٤٧/٣ .

٤ — **أما الحنابلة** فقد ذهبوا أيضا الى حرمة الوصل بشعر  
الآدمي مطلقا لما فيه من التديليس . وكذلك ذهبوا الى حرمة  
الوصل بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر .

وأما الوصل بغير الشعر ، كالخرق التي تشد بها الضفائر  
ففيه تفصيل . ان كان بالقدر الضروري لشد الرأس ، فلا بأس  
به للحاجة اليه ، وان كان بأكثر من ذلك ، ففيه روايتان احدهما  
الكراهة . المغنى ١ — ٩٩ .

**والخلاصة من كل ما تقدم :**

١ — اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم وصل شعر  
المرأة بشعر آدمي ، سواء أكان الموصول به شعر محسومها ، أو  
زوجها ، أو شعر أجنبي عنها ، أو شعر امرأة أخرى أو شعرها .  
وعليه فانه يحرم استعمال ( الباروكة ) و ( البوستيج )  
المستعملين من الشعر الطبيعي للإنسان .

٢ — وصل ما يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر اليه  
لأول وهلة أنه امتداد لشعر المرأة نفسه وذلك ، كما هو الحال

بالنسبة للشعر الصناعي المتخذ من النايلون وغيره لوصل شعر النساء اليوم ، فهذا حرام أيضا .

وهذا التحريم قياسا على الوصل بالشعر الطبيعي ، لقيام علة التحريم فيه وهي ( التزوير ) . وهذه العلة هي التي نص عليها في حديث معاوية المتقدم . كما نص عليه أيضا في حديث ابن مسعود المتقدم في قوله (( **المفريات خلق الله** )) وهذه العلة محل اتفاق الفقهاء .

٣ - وصل ما لا يشبه الشعر الطبيعي . بحيث يعلم الناظر اليه لأول وهلة أنه ليس شعرا طبيعيا وأنه غريب عن المرأة وليس من شعرها كالصوف وبعض الألياف ، فهذا مباح لعدم تضمنه علة التحريم المتقدمة وهي التزوير ، إلا أن التنزه عنه أولى لاطلاق النصوص الشرعية المتقدمة ولما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول :

**(( زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا ))** رواه مسلم .

وهذا مراعاة لمذهب المالكية والحنبلية ، إلا أننا لم نستطع القول بالتحريم لعدم توفر العلة المنصوص عليها وهي ( التزوير ) وأما اطلاق النصوص المتقدمة وبخاصة حديث جابر الأخير فمحمول على النصوص الأخرى المقيدة بالتزوير حملا للمطلق على المقيد (١) .

٤ - صفر شعر المرأة بالشرائط المأونة وغيرها ، مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها : مباح ، لأنه ليس وصلا فلا

---

(١) راجع مجلة الوعي الاسلامي الكويتية بحث « حكم الاسلام في وصل المرأة شعرها بغيره ( الباروكة ) » العدد ١٤٦ السنة ١٣ صفر ١٣٩٧ - المقال للدكتور أحمد الحجى .

يدخل تحت التحريم ، إلا انه ينبغي ألا يزداد فيه الحد عن اللازم  
للم الشعر وربطه ، وذلك مراعاة لمذهب الحنبلية .

### **تنبيه عن التزوير وتغيير خلق الله وصبغ الوجه :**

هذا ويجب التنبيه — بهذه المناسبة — الى أن ما أوردناه من  
نصوص شرعية صحيحة وغيرها ، تدل على تحريم أو كراهة كل  
زينة فيها تزوير للواقع الذي خلقت عليه المرأة . بحيث تبدو  
وكأنها شيء طبيعي فيها ، وذلك كالتمصص وهو نتف الشعر الزائد  
في الوجه ، وكذلك تحمير الوجه بأنواع الأصبغة على وجه تبدو  
فيه الحمرة وكأنها شيء طبيعي في المرأة ، وقد نص الشافعية على  
ذلك فقد جاء في المجموع للإمام النووي ما نصه :

**قال صاحب التهذيب : وتحمير الوجه ، والخصاب بالسواد  
وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج ، وبإذنه وجهان أحدهما  
التحريم )) .**

أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة مما ليس فيه تزوير ،  
فمباح لها إذا لم تكن ذات زوج ، ولم تتزين به لأجنبي ، وان كان  
الأفضل لها عدم المبالغة في ذلك ، فإذا كلنت ذات زوج ، فإن  
طلب منها زوجها ذلك ، وجب عليها فعله ، لأن المتزين حقة ، وان  
منعها من الزينة ، حرمت عليها لما في ذلك من عصيان أمره ، وان  
سكت فلم يطلب ولم يمنع كان الأمر على الإباحة كغير ذات  
الزوج (١) .

وقال الإمام الشيخ خطاب — رضى الله عنه — في الدين الخالص  
« إذا نبت للمرأة لحية أو شارب ، فلا تحرم الازالة بل تستحب أو  
تجب كما تقدم (٢) ذلك أن الأصل لوجه المرأة أن يكون بلا شعر .  
فان كان المكان بشعر فيجب عليها ازالته » (٣) .

(١) يراجع الوعى الاسلامى الكويتية العدد السابق ذكره .

(٢) و (٣) الدين الخالص ط ٣ د ٢٣٠/١ .

وهكذا يتضح أن وصل الشعر من الزينة المحرمة ، ومن الأمور الخطيرة ، والآثام الكبيرة ، وكفى ما جاء في حديث معاوية « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ما جاء في قوله « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود » فاعتبروا يا أولى الأبصار .

### المسح على الشعر المستعار :

وإذا كان هذا هو حكم الشريعة الغراء في الشعر المستعار ، وإذا كان لبس الشعر المستعار غير مأذون به أصلا فكيف يمكن القول أن المسح عليه ، يغنى عن المسح بالرأس ؟

قال الله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين )) .

ففرائض الوضوء وأركانه أربعة :

١ - غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ - مسح الرأس .

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين .

إذا . . فمسح الرأس فرض وركن في الوضوء ، لا يتم الوضوء إلا به . وقد اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزئ منه .

فذهب مالك : إلى أن الواجب مسحه كله . ومن أصحاب مالك من اكتفى بمسح الثلث ومنهم من رأى مسح الثلثين . وقال الحنفية : المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد .

وقال الحنابلة : بوجوب مسح جميع الرأس .

ويتضح مما تقدم أن مسح الرأس فرض وركن اتفق عليه العلماء ، وان اختلفوا في مسح الرأس كله أو في مسح قدر منه ، وفي القدر المسموح . وأصل الاختلاف في الباء في قوله تعالى « برعوسكم » . فالباء ، في كلام العرب تكون مرة زائدة ، ومرة تدل على التبعض مثل قول « أخذت بثوبه وبعضه » .

وقد احتج من رجح مفهوم الباء بالزيادة ، بحديث المغيرة الذي أخرجه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بنصائته وعلى العمامة . أى رفع العمامة قليلا ، ومسح على ناصية رأسه وعلى العمامة .

وهكذا يتضح أن المسح على الشعر المستعار ، لا يصح به الوضوء ، ما دام المسح لم يشمل جزءا من الرأس ، عملا بما قاله العلماء الذين اکتفوا بمسح جزء من الرأس .

هذا ، وقد أفتى فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحلیم محمود شيخ الأزهر الأسبق بعدم جواز المسح على الباروكة والشعر المستعار ، وذلك في فتوى أذيعت له من محطة إذاعة القرآن الكريم بالقاهرة .



## المسح على الجورب

ترى بعض السيدات العاملات والطالبات حرجا من خلع الجورب للوضوء ، وهن في دور أعمالهن أو دور العلم ، ويسألن : هل يجوز للمرأة أن تمسح على الجورب بدلا من غسل الرجل . ونقول مستعينين بالله أنه ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، وقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . والمسح على الخفين . رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر . يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية :

الا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه . ويشترط في صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشى فيهما ، على تفصيل في المذاهب .

**قال الملكية :** لا يصح المسح على الخف الا اذا كان متخذا من الجلد ، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبدة وغيره . ويشترط في الجلد أن يكون مخروزا ، فلو المقت أجزاء الخف برسراس ونحوه ، لم يصح المسح عليه .

**وقال الشافعية :** لا يصح المسح على الخف الا اذا كان متخذا من الجلد أو الجوخ القوى .

**أما الحنفية :** فقد اشترطوا في الخفين صلاحية المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر ( والفرسخ ثلاثة أميال أو اثني عشر ألف

خطوة ) يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس ،  
فان لم يصلحا لذلك ، لا يصح المسح عليهما ، كما اذا كانا رقيقين ،  
أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

**أما الحنابلة :** فقد اشترطوا بإمكان تتابع المشى فيه عرفا ،  
وان كان الخف نفسه بحالة غير عادية ، كالمأخوذ من الحديد والخشب  
ونحو ذلك .

وجاء في « الفقه على المذاهب الأربعة » :

« وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة  
من أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين »  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : علي ، وعمار ،  
وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي  
أوفى ، وسهل بن سعد رضی الله عنهم .

ويشترط في المسح على الجورب أن يكون تخينا . فلا يصح  
المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ،  
ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصل الماء الى ما تحته . وكذلك  
لا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير  
رباط ، ولا تخينا .

وقال الشوكاني : وقد ذكر أن المسح على الخفين مجمع عليه  
بين الصحابة ، على جواز المسح على النعلين . قيل وإنما يجوز  
على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين (٢) .

ويشترط لجواز المسح على الخفين ، أن يلبسا بعد طهارة  
مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما اذا لبسا بعد تيمم أو قبل اتمام  
الطهارة بالماء .

(٢) المرجع السابق ٢٧٣/١ .

(١) نيل الاوطار ٢٧٢/١ .

## الحدث الأصغر ومس المصحف

(( لا يمسه إلا المطهرون )) الواقعة

اختلف الفقهاء في المقصود من المس ، وفي المقصود من المطهرين  
في الآية (( لا يمسه إلا المطهرون )) .

والذى يهمننا فى هذا المقام حكم مس المصحف على غير وضوء  
أى المحدث حدثا أصغر ( أى نقض وضوؤه ) .

اختلف العلماء فى هذا ، ولكن الجمهور على المنع من مسه .  
لما رواه مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
كتابا لعمر بن حزم ، وكان فيه (( لا يمسه القرآن الا طاهر )) .

وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول ، ورواه أبو عبيد فى فضائل  
القرآن وغيره ، ورواه الأثرم . وقال حافظ المغرب الامام ابن  
عبد البر « أنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول » . وقال  
يعقوب بن سفيان « لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ، يرجعون إليه ويدعون  
رأيهم » . وقال الحاكم « قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا  
الكتاب بالصحة » .

وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
(( لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر )) وبه احتج أحمد بن حنبل على  
الحرمة .

وخالف داود الظاهرى الجمهور فى ذلك ، فأباح مسه لمن

ليس طاهرا ، محتجا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
قيصر ، فان فيه آية من القرآن .

ورد عليه بالفرق بين المصحف وكتاب المراسلة المشتمل على  
الآية والآيتين :

وتفصيل اقوال المذاهب في هذا على الوجه الآتى :

### **المالكية :**

يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ، ولو آية  
سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود . وكذا يمنع من حمله  
ولو بعلاقة ، أو على وسادة أو فى أمتعة ، اذا لم يكن حمله تبعاً  
لها ، بأن قصد وحده أو مع الأمتعة ، غير تابع له . هذا اذا كان  
مكتوباً بالخط العربى ومنه الكوفى .

ويجوز مس المصحف ، وحمله لبالغ محدث — ولو كان  
حائضاً — اذا كان معلماً أو متعلماً .

### **الحنابلة :**

الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلا أو بعضاً  
ولو آية . ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين  
أو بحمله بعلاقة أو فى خريطة أو متاع ، ولو كان المصحف مقصوداً  
بالحمل . ويجوز له كتابته وحمله حرزاً اذا كان فى ساتر طاهر ،  
ولا يجوز لولى الصبى تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التى فى  
لوحة — ولو للحفظ والتعليم — ما دام الصبى محدثاً .

### **الشافعية :**

يحرم على المكلف المحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كلا  
أو بعضاً ، ولو آية ، ولو بحائل منفصل . وأما اذا وضع فى كيس  
كبير أو صندوق غير معد له ، فلا يحرم الا مس ما حاذى المصحف ،  
وكذا يحرم مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ما لم تنقطع نسبته عنه ،

بان يجعل جلد كتاب آخر . وكذا يحرم مس علاقته ، ما دام معلقا بها .

### الحنفية :

يمنع الحدث الأصفر من مس القرآن وكتابته ، كلا أو بعضا ولو كان آية — سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى — الا لضرورة بأن يخاف عليه أن يفرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه . كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها . أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره ، فإنه لا يكفي في اباحة مسه ، على المفتى به .

ويجوز أيضا مسه بنحو عود أو قلم .

أما تلاوة القرآن ، فلا يمنعها الحدث الأصفر ، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض ، كما سنوضح بعد . .





## دماء النساء

- \* الحيض \*
- \* النفاس \*
- \* الاستحاضة \*



## الحيض

« ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة ٢٢٢ .

الدم الذى يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء فقط :

- الاول : دم الفساد الخارج قبل التسع ، ودم الآيسنة . ويقال منه دم الاستحاضة ودم الفساد .
- والثانى : دم الحيض .
- والثالث : دم النفاس .

والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، وللإسلام أحكام بشأنها تخالف أحكام بنى إسرائيل . فقد روى مسلم والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة ، اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها . ولم يجامعوها فى البيوت . فاستن العرب فى المدينة وما والاها بسنة بنى إسرائيل فى تجنب مؤكلة الحائض ومساكنتها . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فأنزل الله تعالى « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض » ( الى آخر الآية ) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

فبلغ ذلك اليهود . فقالوا :

— ماذا يريد هذا الرجل (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه .

والحيض : الحيض ، وقيل الحيض عبارة عن الزمان والمكان  
وعن الحيض نفسه . أى أن الحيض هو زمن الحيض . أو مكان  
الحيض . أو الحيض نفسه .

وأصل كلمة الحيض من الإسيلان والانفجار . يقال : حاض  
السيل وفاض . وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه  
الحيض أى الجوض . لأن الماء يفيض إليه أى يسيل .

وشرعاً : هو دم يخرج من قبل المرأة ، أى من أقصى رحمها .  
حاله صحته ، من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته  
من بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن اليأس على تفصيل المذاهب .

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رآته بعد سن الإياس  
لا يكون دم حيض ، بل هو دم غضاد أو علة .

والحيض — كما ذكرنا — أمر كتبه الله عز وجل على النساء  
كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه لما أهل النبي  
صلى الله عليه وسلم بالحج ، وكانت عائشة معه ، جاءها الحيض ،  
ولم تنزل حائضاً حتى يوم عرفة ، فبكت ودخل عليها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهى تبكى فقال لها :

— مالك تبكين ؟

قالت : أبكى أن الناس حلوا ولم أحل ، وطافوا بالبيت ولم  
أطف ، وهذا الحج قد حضر .

فقال لها صلى الله عليه وسلم : (( إن هذا أمر كتبه الله على  
بنات آدم ، فاغتسلي وأهلى بالحج ))

والمراد ببنات آدم غالبتهن ، فلا ينافي عدم الحيض فى بعضهن  
كالسيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ولذلك وصفت بالزهراء ،

وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة وروى أنها ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس واغتسلت ، وصلت العشاء في وقتها . ولهذا قيل إن أقل النفاس لحظة (١) .

وعدم حيض بعض النساء ، أمر حاصل ، ومعروف طبيا ، وإن ندرت حالاته . فلا داعى للتعجب أو الإنكار .

ودم الحيض له عشرة أسماء : حيض ، وطمث ، وضحك ، واكبار ، واعصار ، ودراس ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، ونفاس .

وفي الضحك بمعنى الحيض قوله تعالى في السيدة سارة ، امرأة سيدنا ابراهيم عليه السلام ( وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ) هود ٧٦ .

### تعريف الحيض :

اختلف الفقهاء في تعريف الحيض .

**فقال المالكية :** إذا خرج الدم من مراهقة وهى بنت تسع سنين الى ثلاث عشر ، فيسأل فيه النساء ، فان جزم من بأنه حيض أو شككن ، فيكون حيضا ، وإلا فهو دم علة وفساد ، ومثل النساء اللاتى يسألن فى هذا ، الطبيب الامين الخبير بذلك .

وان خرج ممن تزيد سننها على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون حيضا جزما . وان خرج ممن تزيد سننها على الخمسين الى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيسه ، فإن خرج ممن بلغت السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة . ومثله اذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

**وقال الأحناف :** إذا خرج الدم من بنات تسع سنين كان حيضا على المختار ، فاذا رآته تركت الصلاة والصيام . ويستلزم وقته الى الياس ، وهو أن تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار .

(١) البيهيمى على الخطيب فى شرح المنهاج ج ١ ص ٢٩٩ .

فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا . واذا رأت بعد اليأس دما قويا  
أسود ، أو أحمر قانيا ، فانه يعتبر حيضا حينئذ .

**ويرى الحنفية :** أن حد الاياس خمسون سنة ، فلو رأت  
الدم بعدها لا يكون حيضا .

**ويرى الشافعية :** ان دم الحيض يبدأ منذ بلوغ المرأة التاسعة  
ولا آخر لسن الحيض ، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة ،  
ولكن في الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة ، فهي سن الاياس  
من الحيض غالبا .

### **شروط دم الحيض :**

يشترط في دم الحيض ، أن يكون على لون من ألوان الدم ،  
وهى الحمرة والصفرة والكدرية ( المتوسط بين لون السواد والبياض )  
فلو رأت بيضا خالصا لا يكون حيضا .

وأضاف الأحناف الى هذه الألوان، السواد والخضرة والتربية  
( نسبة للتراب بمعنى التراب ، أى يكون على لون التراب ) .  
ولكن الشافعية أضافوا السواد والشقرة .

**ويشترط أن يكون الرحم خاليا من الحمل ،** فما تراه الحامل  
من الدم يكون دم فساد ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وأن يبلغ أقل  
نصاب الحيض .

ولكن المالكية والشافعية ، يرون أن ما تراه الحامل من الدم  
يكون دم حيض ، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم . الا أن  
الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أى  
إذا زاد عن مدة عاداتها في الحيض ، لا يأخذ حكم الحيض . أما  
المالكية فانهم قالوا : ان رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها  
الى ستة أشهر فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ، ان استمر بها  
الدم ، وفي ستة اشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما اذا  
رأت الدم في الشهر الأول والثانى من حملها كانت كالمعتادة .

## مدة الحيض :

وأقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ،  
وغالبه ستة أيام أو سبعة .

**الأحناف :** يقولون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال  
وأكثرها عشرة أيام ولياليها . فإن كانت معتادة وزادت على عاداتها  
فيما دون العشرة كان الزائد حيضا . فلو كانت عاداتها ثلاثة أيام  
مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عاداتها الى الأربعة ، واعتبر  
الرابع حيضا . فإن العادة تثبت ولو بمرة واحدة . وإن كانت عاداتها  
أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس  
حيضا . . وهكذا الى العشرة . فلو تجاوزت العشرة كانت مستحاضة ،  
فلا يعتبر الزائد الى العشرة حيضا ، بل ترد الى عاداتها .

**أما المالكية :** فقالوا أنه لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة .  
لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن . فلو نزل منها دفقة واحدة  
في لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فقالوا  
أن أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا .  
فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره — باعتبار  
الزمن — فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل .

## أقل مدة الطهر :

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره . عند  
الحنابلة أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

**والنقاء من الدم أيام الحيض يعتبر حيضا ،** فلو رأت يوما  
دما ، ويوما نقاء ( بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ) ويوما بعد  
ذلك دما ، وهكذا في مدة الحيض تعتبر حائضا في الكل .

الا أن الحنابلة قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر ، فلو انقطع  
عنها الدم يوما بين يومى حيض ، تعد طاهرة تفعل فيه ما تفعل  
الطاهرات .



## النفاس

### ما هو النفاس :

النفاس بضم النون المشددة :

هو دم يخرج للولادة من القبل . فلو شق بطنها ، وخرج منها الولد ، لا تكون نفساء ، وان انقضت به العدة .

أما السقط فان ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء ، وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك — بأن وضعتة علقة أو مضغة — فان أمكن جعل الدم المرئى حيضا — بأن صادف عادة حيضها — فهو حيض ، والا فهو دم علة وفساد .

### ولادة توأمين :

واذا ولدت المرأة توأما ( ولدين ) فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوما من ولادة أول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضت نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات . وقد سبق أن ذكرنا أن فاطمة الزهراء رضی الله عنها ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس

واغتسلت وصلت العشاء في وقتها ، ولذا قيل أن أقل النفاس لحظة .

### **أقل مدة النفاس وأكثره :**

أما أكثر مدة النفاس فهو أربعين يوما .

### **النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس :**

والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ويوما طهرا . . فيه تفصيل في المذاهب .

**الحنفية :** النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا .

**الحنابلة :** النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر .

**الشافعية :** النقاء ان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو

طهر وما قبله نفاس ، وما بعده طهر . وان نقص عن خمسة عشر يوما ، فالكل نفاس على الأرجح .

**المالكية :** النقاء ان كان نصف شهر فهو طهر ، والسدم

النازل بعده حيض . وان كان أقل من ذلك فهو دم النفاس . وتلفق

أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم الى بعضها ، وتلغى أيام

الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ، فينتهى بذلك نفاسها .

ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة

وصيام ونحو ذلك .

\* \* \*

## الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس ، أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض ( وهي تسع سنين ) فهو استحاضة .

فدم الاستحاضة هو الخارج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم :

— (( إنما ذلك عرق وليس بحيضة )) .

### المستحاضة اذا تمادى بها الدم :

كما اختلف الفقهاء في الحائض اذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم المستحاضة ، اختلفوا في حكم المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض .

**قال أبو حنيفة :** تقعد أيام عاداتها ان كان لها عادة ، وان كانت مبتدأة ، قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

**وقال الشافعي :** تعمل على التمييز ان كانت من أهل التمييز ، وان كانت من أهل العادة ، عملت على العادة . وان كانت من أهلها معا ، فله في ذلك قولان : أحدهما على التمييز ، والثاني على العادة .

أى أن المستحاضة المبتدأة اذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوي من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوي ، بشرط الا

ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره . والضعيف طهر بشرط الا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعا .

فان اختلف الشرط في الأمرين ، يكون حيضها يوما وليلة ، وباقي الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تميز بين قوى الدم وضعيفة . أما المعتادة فان كانت مميزة فحيضها الدم القسوى ، عملا بالتمييز ، لا بالعادة المخالفة . وان لم تكن مميزة ، وتعلم عاداتها قدرا ووقتا ، فترد الى عاداتها في ذلك .

### **وقال المالكية :** حكم المستحاضة الطاهرة الى أن يتغير

الدم الى صفة الحيض بأن ميزته بريح أو لون و تخن أو تألم . . فان تغير فهو حيض ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر — وهو خمسة عشر يوما — فان لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة — أي باقية على أنها طاهرة — ولو مكثت على ذلك طول حياتها . وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء — ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهارا ، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض . . فان استنهر استظهرت .

### **وقال الحنابلة :** ان المستحاضة اما أن تكون معتادة ، واما

أن تكون مبتدأة . فالمعتادة تعمل بعاداتها ولو كانت مميزة . والمبتدأة اما أن تكون مميزة أولا . فان كانت مميزة عملت بتمييزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضا ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوما . وان كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات . وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث . أما في الشهر الرابع ، فتنقل الى غالب الحيض — وهو ستة أيام أو سبعة — بانجتها اداها وتحريها .



## السبب في اختلاف الفقهاء :

والسبب في اختلافهم ان في ذلك حديثين مختلفين :

**أحدهما :** حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ، وكانت مستحاضة ، أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلى .

وثانيهما : ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
— (( ان دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق )) .

وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

## طهر الاستحاضة :

يتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال :

- ١ — قول أنه ليس عليها الا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض . أى ليس عليها الا اغتسال واحد .
- ٢ — وقول أن عليها الطهر لكل صلاة .
- ٣ — وقول أن عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة .
- ٤ — وقول أن عليها طهرا واحدا في اليوم واللييلة .

**فالقول الأول :** أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها باحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذاهب هؤلاء في تلك العلامات .

وهؤلاء الذين استوجبوا عليها طهرا واحدا ، انقسموا قسمين ، قوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها ، أى أن شاعت توضأت لكل صلاة ، وان شاعت اكتفت بوضوء واحد .

والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ، وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تنوضاً لكل صلاة . وبعضهم لم يوجبها عليها الا استجابا وهو مذهب مالك .

**والقول الثاني :** أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة .

**والقول الثالث :** ان الواجب أن تؤخر الظهر الى العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين . وكذلك تؤخر المغرب الى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهرا ثانيا ، وتجمع بينهما ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح . فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم واللييلة . اى أوجبوا عليها الاغتسال ثلاث مرات .

**والقول الرابع :** ان عليها طهرا واحدا في اليوم واللييلة . ومن هؤلاء من لم يحدد له وقتا ، وهو مروى عن علي . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر الى طهر .

### **سبب اختلاف الفقهاء في طهر المستحاضة :**

السبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك . فالوارد في ذلك أربعة أحاديث ، واحد منها متفق على صحته . وثلاثة مختلف فيها :

**الحديث الأول :** المتفق على صحته هو حديث عائشة قالت :

جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ » . فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لا إنما ذلك عرق وليت بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم واصلى » وفي بعض الروايات « وتوضئى لكل صلاة » وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ولا مسلم ، وخارجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

**والحديث الثانى :** روته عائشة : ان أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف ، استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة .

**والحديث الثالث :** خرج أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم ان أسماء ابنة عميس قالت « يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبى حبيش استحاضت » . فقال صلى الله عليه وسلم « لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا . والمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك » .

**أما الرابع :** فحديث حمنة ابنة جحش وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلى الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات ، على حديث أسماء بنت عميس . الا أنه هناك ظاهرة على الوجوب ، وهنا على التخيير ، أبى يجب عليها أن تصلى الصلوات بطهر واحد ، ولها أن تغتسل ثلاث مرات اذا شاءت أن تزيد .

### **ماذا تصنع المستحاضة فى الاستحاضة :**

قال الامام النووى فى المنهاج « والاستحاضة حدث دائم كسلس ( أى البول ) فلا تمنع الصوم والصلاة ، فتغسل المستحاضة فرجها ( أى قبل الوضوء ) وتعصبه ( بأن تشده بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين ، تخرج احدهما أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالتكة ) وتتوضأ وقت الصلاة ، وتبادر بها . ويجب الوضوء لكل فرض ، وكذلك تجديد العصابة فى الأصح .

### **لا تمنع الاستحاضة مما يمنعه الحيض :**

الاستحاضة لا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس ، من صلاة وصيام وقراءة القرآن ومس المصحف ، ودخول مسجد

واعتكاف ، وطواف ووطء وغير ذلك مما سيأتى تفصيله فى الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر . فلا تتوقف مباشرة شىء من ذلك على الغسل ، وان توقف بعضها على الوضوء . هذا وان كان هناك اختلاف عند الفقهاء فى مسألتى الطهر للصلاة ، وجواز الوطء .

قال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على هذا ، وان كان دمها كثيراً . رواه عنه ابن وهب .

فالمستحاضة من أصحاب الأعذار ، كالمبطلون ومن به سلس بول ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه .

\*\*\*

### فى جواز وطء المستحاضة :

اختلف فى جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال :

**قال قوم :** يجوز وطؤها ، وهو الذى عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين . فمن ابن عباس فى المستحاضة « لا بأس أن يصيبها زوجها ، وان كان الدم يسيل على عقبها » .

**وقال قوم :** لا يجوز وطؤها . وهو مروى عن عائشة ، وبه قال النخعى والحكم . والذين منعوا وطأها قالوا : كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق فى المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة ، لأنه كله رجس . وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى بسلس البول . وهذا القول خلاف الجمهور .

**وقال قوم :** لا يأتيتها زوجها الا أن يطول ذلك بها ، وبهذا قال أحمد بن حنبل .

**وسبب اختلافهم :** انه أبيع للمستحاضة الصلاة ، فهل اباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم أنها أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ .

فمن رأى أن ذلك رخصة ، لم يجز لزوجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك حكمها حكم الطاهر ، أباح لها ذلك . وهى بذلك مسألة سكوت عنها .

\* \* \*



## الحدث الاكبر

\* الفصل \*

\* ما يمنع منه الحدث الأكبر \*



## فى الغسل

( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . إن الله كان عفوا غفورا ) النساء ٤٣ .

يوجب الغسل أمور خمسة :

- ١ — دم الحيض والنفاس .
- ٢ — الولادة بلا دم .
- ٣ — موت المسلم .
- ٤ — إسلام الكافر جنبا .
- ٥ — الجنابة .

### الولادة بلا دم :

الولادة حتى ولو كانت بلا دم توجب الغسل . وعلى هذا جمهور الفقهاء إلا الحنابلة ، قالوا أن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

### الجنابة :

الجنابة تحصل بأمرين الجماع أو نزول المنى ، سواء

كان بسبب الاحتلام أو الملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك والرجل والمرأة في هذا سواء .

وقد تقدم أن أم سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله !! ان الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » . فقال صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء . فقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ » . قال « تربت يداك ، فبم يشيبيها ولدها ؟ » .

### كيف كان يغتسل رسول الله :

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن رأسه ثلاث حثيات . ثم أفاض على سائر جسده ؟

وفى رواية لهما « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات » .

ولهما عنها أيضا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب « الماء » فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقاد بهما على رأسه » .

وروى الجماعة عن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمنيه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بارأض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ، ثم تفحى من مقامه فغسل قدميه .

قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها ، وجعل ينفذ الماء بيده .  
وقولها « لم يردها » بضم الياء وكسر الراء ، من الارادة ،  
لا من الرد ، كما جاء في رواية البخارى « ثم أتيته بالمنديل فرده » .

### غسل المرأة :

وغسل المرأة كغسل الرجل ، الا أنها لا يجب عليها أن تنقض  
صفيرتها ، وأن توصل الماء الى أصل الشعر . ويفرق بعض الفقهاء  
بين الغسل من الجنابة ، فلا يوجب فيه حل الصفائر بينما يوجبونها  
في الغسل من الحيض والنفاس .

● روى مسلم وأحمد والترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها ،  
أن امرأة قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى ،  
أفذنقضه للجنابة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم (( إنما يكفيك أن  
تحتى عليه ثلاث حثيات من ماء تقضى على سائر جسديك ، فإذا أنت  
قد طهرت )) .

● وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لها  
وكانت حائضا : «انقضى شعرك واغتسلى» رواه ابن ماجه باسناد  
صحيح .

● عن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال : بلغ عائشة رضى الله  
عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن  
رعوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو ، يأمر النساء إذا اغتسلن بأن  
ينقضن رعوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن !! لقد كنت  
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وما  
أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات « رواه مسلم وأحمد  
ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ  
قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف اليها مسكا أو طيبا ، ثم تتبع بها  
أثر الدم ، لتطيب المحل ، وتدفع رائحة الدم الكريهة .

روى الجماعة الا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، أن أسماء بنت يزيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ، فقال لها « تأخذى إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهر ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله !! تطهرى بها » . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنبه فقال : « تأخذى ماءك فتطهرين ، فتحسنين الطهور أو ابلى الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأئصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : تطهر فتحسن الطهور : أى تتوضأ فتحسن الوضوء .

وقوله : فرصة ممسكة بكسر الفاء وسكون الراء ، أى مطيبة بالمسك .

والسدرة : شجرة . والمراد بها هنا أوراقتها التى ينتفع بها فى الغسل .

### أركان الغسل :

وهكذا يتضح أن الغسل المشروع ، لا يتم الا بأمرين :

- ١ - النية .
- ٢ - تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور .

### ١ - النية :

فقد عد جمهور الفقهاء - فيما عدا الأحناف - النية ركنا من أركان الغسل . اذ هى الميزة للعبادة عن العادة . والنية عمل قلبى محض ، فيكفى أن تكون النية بالقلب ، ولا بأس أن تكون

باللسان كأن يقول « نويت الغسل من الجنابة . أو نويت رفع الحدث الأكبر » .

والنية يجب أن تكون عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير .

وذهب الأحناف الى أن النية سنة ، وليست ركناً .

## ٢ - تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور :

يتعين لصحة الغسل ، وجوب تعميم الجسد بالماء الطهور ، الى كل ما يمكن اتصاله اليه بلا حرج مرة واحدة .

والحديث في هذا الركن يقتضى بيان عدة أمور :

### ( ١ ) الوضوء للغسل :

فيشترط في المغتسل أن يؤدي فرائض الوضوء وأركانه من النية وغسل جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه المذكور ، والموااة ، وهى المتابعة بين الأعضاء المذكورة .

وذهب أكثر الأحناف الى أن المغتسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ، ثم يغسلهما أخذاً من رواية ميمونة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضهم الى تقديم غسلهما اكمالاً للوضوء ، أخذاً من رواية عائشة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

وفي الهداية : ثم يتوضأ للصلاة إلا رجليه ، وإنما يؤخر غسلهما حتى لو كان على لوح لا يؤخره .

وفي البحر : أنه لاخلاف في جواز التقديم والتأخير وإنما الخلاف في الأولوية والأفضلية فقط .

وذهب الشافعية كما في المجموع وفتح العزيز الى جواز

الأمرين ، وإنما الخلاف في الأولى منهما . وأن السنة تتأدى بكل منهما .

### (ب) إيصال الماء الى أصل الشعر :

تعميم بشرة الجسم بالماء في الغسل من الجنابة واجب باجماع الأئمة لحديث على رضى الله عنه قال :

— سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ترك موضع شجرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » .

رواه أحمد وأبو داود .

ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس .

### آراء المذاهب في إيصال الماء الى أصل الشعر :

**الحنفية :** قالوا ان كان شعر المرأة مضافاً لا يجب عليها نقضه في الغسل ، اذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء . فان كان شعرها غير مضاف ، وجب إيصال الماء الى جميع الشعر أصولاً وفروعاً ، ظاهراً وباطناً . واذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته .

**الحنابلة :** قالوا يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والنفاس ، دون الجنابة . أى ليس عليها نقض شعرها للغسل من الجنابة ، لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

**الشافعية :** قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ، ظاهراً وباطناً خفيفاً كان أو غزيراً . ويجب نقض مضافه ، ان توقف وصول الماء الى باطنه على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون صفر ، فإنه يعفى عن إيصال الماء الى باطنه .

**المالكية :** قالوا يجب ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر — سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضمورا أو غير مضمور — ويجب نقض المضمور منه ان اشتد ضفره — سواء كان مضمورا بنفسه أو بخيط . فان لم يشتد ضفره ، فلا يجب نقضه ، ويكفى جمعه وتحريكه ، ليدخل اليه الماء ، الا اذا كان مضمورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه . وقد استثنى بعض متأخري المالكية مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب ، فقالوا لا يفرض عليها غسل رأسها ، لما في ذلك من اتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه . . وان كان الطيب في جسدها كله تيممت (١) .

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط تتيح لها الاكتفاء في غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء في خصوص المدة التي يطلق عليها فيها في العرف أنها عروس ، وهي المدة التي تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجميل ، وخاصة في شعرها . فدفعا للحرص عنها ، وصونا لما لها ، أبيح لها في الغسل ما ذكر ، ويسر لها أمره ، كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب الأعذار ، وعلى لابسى الخفاف ومتخذى العصائب والجباثر دفعا للحرص . وقد قال تعالى :

**( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .**

وقال : **( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .**  
ولا خفاء أن هذه الرخصة استثناء للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها (٢) :

وما ذهب اليه متأخرو المالكية بشأن الرخصة التي أفتوا بها للعروس ، لا نوافقهم عليها ، لضعف الدليل الذي استندوا اليه ، ولشدوده .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٠ طبعة دار الشعب .

(٢) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية للمفتى العلامه الشيخ حسين محمّد

مخلاف ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ - والفقه على المذاهب الأربعة .

### (ج) إيصال الماء الى ما يمكن إيصاله اليه :

يجب إيصال الماء الى ما يمكن إيصاله اليه بلا حرج مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة ( جزء من البدن ) لم يصبها الماء ، فلا يصح غسله ، ولو كانت يسيرة . ويجب أن يعمم الماء ما غار من جسده ، كعمق سرتة ، وموضع جرح برىء غائر ولا يكلف ادخال الماء بأنبوبة ونحوها :

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين أو شمع أو قذى في عينه . ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء الى ما تحته الا بنزعه .

ومن هذا يظهر أنه لا يصح الغسل مع وجود طلاء الأظافر . وقال المالكية لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق ، اذا كان مأذونا في لبسه ، ومثله حلى المرأة .

### ( د ) على المرأة أن تحرك قرطها الضيق :

يجب على المرأة أن تحرك قرطها ( حلقها ) الضيق . واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب إيصال الماء الى داخله ، ان وصل بنفسه .

**الشافعية :** قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب من القرط ، لأن الواجب عندهم انما هو غسل ما ظهر من البدن .  
**والمالكية :** قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعنى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه . بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة — فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس ، فيجب تحريكه ان كان ضيقا . أما اذا نزع الحلقة من الثقب وبقي مفتوحا ، فيجب تعميمه بالماء .

### سنن الغسل ومندوباته :

سنن الغسل ومندوباته كثيرة ، وقد اختلفت فيها المذاهب

وليس هنا مجال تناولها على وجه التفصيل ، اكتفاء بما ورد في كتب الفقه بشأنها . والذي يهمنا الإشارة إليه هنا ما يأتي :

١ - **التسمية** مترونة بالنية . أى يبدأ الغسل ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - **الدعاء بالمأثور** مندوب في الوضوء لا في الغسل ، لوجود المغتسل في مصب الماء ، ومن تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا يذكر في مواضع النجاسات كبيت الخلاء .

٣ - **ستر العورة** : فقد ذهب الشافعية الى أن من مندوبات الغسل ستر العورة ، ولو كان بخوة .

أما ستر العورة من الناس ، فواجب ، وكشفها حرام بالنص والاجماع . ففى الحديث الشريف (( **من لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين** )) رواه أبو حنيفة فى مسنده .

وهذا الحكم أدب اجتماعى جاء به الاسلام الحنيف ليربى فى النفوس ملكة الحياء ، والحياء خير كله ، وليسذ ذرائع الفساد والفتنة ، ويصون الأعراض من التهتك والابتذال ، ويقيم بناء المجتمع على أساس من الفضيلة والعفة والشرف والمروءة .

ولا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الرجل . ولا يحل للمرأة أن تنظر الى عورة المرأة . . ولا يحل للرجل أن يكشف عن عورته لرجل ، ولا يحل لامرأة أن تكشف عن عورتها لامرأة .

ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أولا عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمآزر الساترة للعورة ، حتى لا يرى أحد عورة أحد ، ولم يرخص للنساء فى دخول الحمام الا لمرض أو نفاس . بشرط ستر عورتهن فيه ، حتى لا ترى المرأة من المرأة ، ما يحرم النظر اليه .

٤ - **أن توضع المغتسلة نحو قطنة عليها مسك** فان لم يوجد فغيره من الطيب ، فان لم يوجد قطن فماء ، وذلك للمرأة

غير المحرمة ( أى بالحج والعمرة ) والصائمة والمحدة على زوجها الميت .

وقد أوضحنا فيما تقدم حديث عائشة رضى الله عنها فى شأن أسماء بنت يزيد .

### مسألان تتعلقان بالغسل :

١ — يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة ، اذا نوت الكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم (( **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** )) .

٢ — يجوز للجنب والحائض ازالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج الى السوق وغيره من غير كراهية قال عطاء « يحتجيم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه وان لم يتوضأ » رواه البخارى (١) .



---

(١) فقه السنة المجلد الاول للشيخ السيد سابق ص ٧٥ طبعة ١٣٧٩ —

١٩٦٩ دار الكتاب العربى .

## الامور التي يمنع منها

### الحدث الأكبر

#### الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر :

الحدث الأكبر هو الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس ، وهكذا الولادة بلا دم .  
ويمنع بالحدث الأكبر ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور . .  
ويزيد الحدث الأكبر أن يمنع قراءة القرآن ودخول المسجد . فلا يجوز للجنب ولا للحائض أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد ، على تفصيل في المذاهب .  
وفيها يلي بعض الأحكام في الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر .

\* \* \*

#### أولا — قراءة القرآن :

**يقول المالكية :** لا يجوز للجنب قراءة القرآن الا اذا كان يسيرا وقرأه بقصد التخصص أو الاستدلال .  
أما الحائض أو النفساء فانه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم ، سواء اكانت عليها جنابة من قبل أم لا ، أما بعد انقطاع الدم ، فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد ، وذلك لأنها صارت متهكئة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله .  
أما مس المصحف أو كتابته ، فانه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

**ويقول الحنفية :** يحرم على الجنب تلاوة القرآن الا اذا كان معلما ، فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالشمسية . وان يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء . ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء .

**ويقول الشافعية :** يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا ، ان كان قاصدا تلاوته . أما اذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم . ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب ( **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** ) . كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التى أبيحت له للضرورة وهى صلاة الغرض .

**ويقول الحنابلة :** يجوز للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة . ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسمة عند الأكل ، وقوله عند الركوب ( **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** ) .

## ثانيا - الصلاة ودخول المسجد :

قال الله تعالى : ( **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا** ) النساء ٤٧ .  
أى لا تقربوا الصلاة ، ولا مواضع الصلاة .  
« لا تقربوا الصلاة أى مواضع الصلاة » .

وعدم قربان الصلاة أمر واضح ، أما قربان المسجد ودخوله ، ففيه تفصيل في المذاهب .

**عند المالكية :** لا يجوز للجنب دخول المسجد لا للمكث فيه ، ولا للمرور من باب الى آخر ، ولو كان مسجد بيته ، إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم ، فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه . كما

يجوز له دخوله اذا انحصر ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، أو كان بيته في داخل المسجد ، فيريد الدخول لأجل الغسل ، فإنه يجوز له بالتيمم أيضا .

ومثل الجنب في ذلك كله الحائض والنفساء والولادة بلا دم .

**وعند الحنفية :** لا يجوز دخول المسجد على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يفتسل منه في غير المسجد ، أو كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى في غيره .

وسطح المسجد حكمه في ذلك كحكم المسجد ، أما فناء المسجد ، فإنه يجوز للجنب أن يدخله .

**وعند الشافعية :** يجوز للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد ، بشرط أمن عدم تلوث المسجد فلو دخل من باب و خرج من باب آخر جاز . أما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فإنه يحرم .

**وعند الحنابلة :** يباح للجنب والحائض والنفساء المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، حال نزول الدم ، ان أمن تلويث المسجد . ولا يجوز للحائض والنفساء المكث بالمسجد الا اذا انقطع الدم .



### ثالثا - الصوم للحائض والنفساء :

يحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية ، فان صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفساء في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤها دفعا للمثقة ، فان الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام ، لحديث معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض

تتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : أحروورية أنت ؟ (١) .  
قلت لست بحرورية ، ولكنى أسأل . قالت : « كان يصيبنا ذلك ،  
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » — أخرجه مسلم .  
وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ، فمر على  
النساء فقال :

— (( يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار  
فقلن : وليم يا رسول الله ؟

قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات  
عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن . قلن : وما نقصان  
عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل !!!؟

قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل

ولم تصم !!!؟

قلن : بلى يا رسول الله !!

قال : فذلك نقصان دينها .

\* \* \*

رابعاً — الطلاق :

قال الله تعالى (( يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعبدتهن )) .

---

(١) الحرورية طائفة من السخوارج نسبوا الى ( حروراء ) وهو موضع  
قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على كرم الله وجههم ، وكان عندهم من  
التشديد فى الدين ما هو معروف ، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر  
الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل . أرادت أنها خالفت السنة وخرجت على  
الجماعة .

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسره ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق طاهرا من غير جماع . ولهذا يقول الفقهاء ، لا بد للطلاق المشروع أن يكون واحدة ، وأن يكون في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه ، وأن تكون هناك ضرورة تقتضيه .

وعلى هذا إذا خالف الزوج ، وطلق زوجته أكثر من طلقة واحدة أو طلقها في أثناء الحيض ، أو في أثناء الطهر الذي جامعها فيه . أو بدون حاجة تدعو إليه ، فإنه يكون مخالفا للسنة ، ويسمى الطلاق حينئذ بدعيا .

فالطلاق الذي صدر على خلاف ما جاءت به الشريعة هو طلاق بدعي .

والطلاق البدعي تكون بدعيته نتيجة لحصوله في أثناء الحيض أو النفاس ، أو في أثناء الطهر الذي جامع الزوج زوجته فيه ، أو في الحيض قبله ، اختلف الفقهاء في وقوعه ، وينحصر هذا الخلاف في مذهبين :

الأول : لجمهور الفقهاء ، وهم يقولون بوقوعه .

الثاني : لجمهور الشيعة الإمامية ، وابن حزم الظاهري ، وابن تيمية وابن القيم ، وهم يقولون بعدم وقوعه ، والكل متفق على أن المطلق في هذه الحالة آثم ، وهذا أمر أخروي لا يتعلق به حكم دنيوي .

وقد استدل الفريق الأول على وقوع الطلاق الذي خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المروى عن ابن عمر ، وفيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

— مره فليراجعها .

والمراجعة لا تكون الا بعد وقوع الطلاق . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر « هي

واحدة» وروى أيضا أن عمر قال «أفتحتسب بتلك تطليقة؟» .  
قال نعم .

فالنصوص تدل على الوقوع لأنها حسبت واحدة (1) .  
ومما تقدم يتضح أنه يحرم على الرجل ايقاع الطلاق على من  
تعنت بالاقراء «أى بالحیضات» فى أثناء الحيض أو النفاس ، لما  
فيه من اizard الزوجة بطول مدة العدة عليها ، ومع كونه حراما ،  
فانه يقع ويؤمر بمراجعتها .

\*\*\*

### خامسا — الاستمتاع بما بين السرة والركبة :

سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من  
امراتى وهى حائض ؟

قال صلى الله عليه وسلم : **(لتشهد عليها إزارها ، ثم شأنك  
بأعلاها)** .

وعن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل لى من امرأتى وهى  
حائض ؟ فقالت : كل شىء الا الفرج .

**قال الشافعية والأحناف** : يحرم الاستمتاع بما بين السرة  
والركبة بغير حائل ، ويجوز بحائل . أما الوطء فانه لا يجوز ولو  
بحائل . فمن ابتلى به أثم ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو  
بنصفه .

وقال المالكية : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء ،  
وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع — ولو بحائل — على  
المشهور ، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

**وقال الحنابلة** : يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة  
حال الحيض والنفاس بدون حائل ، وإنما المحظور فقط هو وطء

---

(1) الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للدكتور محمود محمد

الطنطاوى ص ٢٩٥ و ٢٩٦ طبعة ثانية .

الحائض . فمن ابتلى به اثم ووجب عليه التوبة ، وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه ان قدر ، والا سقطت عنه الكفارة .

\*\*\*

### سادسا — رفع الحدث الأصغر أو الأكبر :

لو توضأت الحائض أو النفساء ، أو اغتسلت من الجنابة أو من حيضها أو نفاسها ، فإنه لا يرفع حدثها ، ما دام الدم لم ينقطع .

\*\*\*

### سابعا — صحة الاعتكاف :

لا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس . وسنتكلم ان شاء الله عن اعتكاف المرأة في كتاب الصوم .

### ثامنا — قربان المرأة ( الوطاء ) :

قال تعالى : « فاعترلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » البقرة .

ولذا يحرم قربان الرجل امراته حتى تطهر بغسل ان أمكن ، أو تيمم ان لم يمكن الغسل .

فوطء المرأة الحائض والنفساء حرام بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين .

أما الكتاب فالآية صريحة واضحة .

أما السنة فقد ورد في الحديث : « واصنعوا كل شيء إلا النكاح » وفي رواية « الجماع » رواه الجماعة الا البخارى .

ويقول الامام النووي « ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها ، صار كافرا مرتدا . ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو

جاهلا الحرمة أو وجود الحيض ، فلا اثم عليه ولا كفارة . وان فعله عامدا عالما بالحيض والتحریم ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها » .

فقوله تعالى (( فاعتزلوا )) لوجوب . فيقتضى وجوب الاعتزال أثناء الحيض في موضعه المعروف ، وحرمة الاتيان فيه ، وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : (( ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن )) .

وقد صرح القرآن بعلة هذا الحكم بقوله (( هو اذى )) أى مستقذر تنفر منه الطباع .

وورد في الخبر ، أن الاتيان في الحيض — أى بمعنى المداومة عليه — يورث جذام الولد .

قال الغزالي : (( ولا يأتيها في الحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب . وقيل أن ذلك يورث الجذام )) .

ويقول الأطباء : أنه في وقت الحيض ، ينفتح عنق الرحم ، ليخرج منه دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل ، وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى للميكروبات . ولذا يجب اجتناب أى فحص مهبلى ، أو ادخال الأصبع أو الجماع لما يؤدي اليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها البريتون فيؤدى الى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون : ان دم الحيض في حالات الالتهابات المزمنة ، يحتوى على ميكروبات من افراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تكون في حالة تكون طول الشهر . وفي زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه ، فيؤدى الجماع في هذه الفترة الى اصابة الرجل بالتهابات تناسلية(1) .

---

(1) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية للشيخ حسنين مخلوف ج ٢ ص ١٠ .

## هو أذى :

فاتيان المرأة في الحيض يؤذى الرجل والمرأة والولد .  
وصدق الله العظيم .

وها هي ذى الطيبة الفاضلة الدكتورة ابتسام عبد الحليم  
الجندي تقول في كتابها « قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء  
الاسلام » من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

« ولنبدأ بسرد الأسباب التي أمكن للطب والعلم أن يصل  
اليها ، وأن يدرك عن طريقها حكمة النهى عن اتصال الزوجين في  
فترة الحيض ، وتجنب الأذى الذي يتمخض عن هذا الاتصال » ثم  
تستطرد قائلة .

## أذى المرأة في الحيض :

فالعلم يؤكد أن الجهاز الأنثوي غير صالح للاتصال الجنسي .  
بين الزوجين أثناء فترة الحيض . فقد زود الله — سبحانه وتعالى —  
الأنثى في جهازها التناسلي بعدة أشياء لحمايتها من أن تكون عرضة  
للأمراض في غير فترات الحيض ومنها ما يلي :

أولا يحتوي المهبل على افراز اثليينه ، وهذا الافراز حمضى  
في تفاعله نتيجة لوجود حمض اللبنيك ، وينتج هذا الحمض نتيجة  
لتأثير نوع معين من البكتريا العضوية تسمى « دوديرلين باسيلى »  
على النشا الحيوانى الذى يوجد في النسيج الطلائى المبطن للمهبل ،  
وهذه الحمضية من شأنها أن تمنع تكاثر عديد من الجراثيم المرضية  
في المهبل ما عدا جرثومة « السيلان » التى تحمى من حامضية المهبل  
بواسطة التفاعل القلوى للسائل المنوى . كما أن هناك بعض  
الميكروبات تستطيع المعيشة في هذا الوسط الحمضى ، منها بعض  
الكائنات الهدبية تسمى « تريكومواناس وفجليناليس » وبعض  
الفطريات تسمى « المونيليا البيكانس » .

**ثانيا :** وجود سدة من المخاط اللزج ، تعمل على قفل عنق  
الرحم ومنع صعود الميكروبات الى أعلى .

**ثالثا :** وجود الحركة الهدبية في قناة ( فالوب ) وفي الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى الى أسفل ، أما في فترة الحيض ، فنجد أن هذه الحماية الطبيعية تفتقد نتيجة لما يأتي :

**أولا :** افراز السدة المخاطية التي تقفل عنق الرحم ، ونزولها مع دم الحيض .

**ثانيا :** تعادل حامضية المهبل مع قلوية دم الحيض .

**ثالثا :** انعدام الحركة الهدبية نتيجة لتمزق الغشاء المخاطي المبطن للرحم . لذلك فمن السهولة أن تصعد الميكروبات الى الجزء العلوي من الجهاز التناسلي الأنثوي وتقوم بالتهابه ، ومن أهم هذه الجراثيم البكتريا الكروية السبحية ، والبكتريا الكروية العنقودية ، وميكروبات السل ، فيحدث التهاب في المهبل ، لا يلبث أن يصعد الى أعلى . كل هذا يعرض المبيض للالتهابات التي تؤدي في معظم الأحيان الى العقم .

وانه إذا كان الهدف من الاتصال بين الزوجين في الفترات الطبيعية من حياتهما هو تحقيق المحبة والمودة والألفة والانسجام لتحقيق مستوى معين من السعادة الزوجية ، فان ذلك أمر متعذر في فترة الحيض وغيره ممكن . ذلك لأن دورة الحيض ، رغم أنها طبيعية ، فان معظم النساء يقاسين من آلام مبرحة في أجسامهن ، وتوتر في أعصابهن ، وحدة في طباعهن .

وقد تتضاعف أعراض أمراض الحيض ، فتصاب المرأة بمغص وصداع شديدين ، وبحالة من القىء المتكرر ، وقد يؤدي بها الأمر الى الإغماء نتيجة لشدة الألم .

اذلك فمن الجدير اعتزال الحائض ، من باب التخفيف عليها من هذه الآلام هينها وشديدها . بل هناك قذارة السدم ، ورداءة الوضع ، مما يدعو الرجل المهذب ، أن يكون عفيفا ، والا يكون عبدا للشهوة .

## أذى الرجل من الحيض :

هذا من ناحية الأذى الذى يلحق الأنثى . أما من ناحية الأذى الذى يلحق بالرجل ، فنجد الآتى :

ان المهبل نتيجة لوجود الدم به بكثرة ، يعتبر مرتعا خصبا لتكاثر الميكروبات المرضية بأنواعها المختلفة التى تصيب الرجل بالالتهابات فى كل من جهازيه : البولى والتناسلى . فتمتد الجراثيم الى داخل قنواته البولية ، وقد تمتد الى المثانة والحالبين . كما قد يمتد الالتهاب الى غدة كوبر والبروستاتا والحويصلين المنويتين والخصيتين والبريخ ، مما يصيبه بالام مبرحة . وقد تتضاعف هذه الأعراض ، ويؤدى الأمر بالرجل الى الضعف الجنسى والعقم (1) .

## خبراء المجلس الأعلى :

ولقد علقت لجنة الخبراء الطبية بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية فى مصر عند تفسيرها لآية الحيض عن حقيقة الأذى الذى أشارت اليه فقررت :

سبب منع الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو ان المهبل فى أوقات الحيض يكون ميدانا مفتوحا لغزو افراز مختلف الجراثيم . وقد ثبت أن الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو العامل الأكبر فى وصول هذه الجراثيم المرضية الى المهبل حيث نجد الوسط المهبلى الدموى صالحا كل الصلاحية لنموها وتكاثرها ، وتصيب المهبل بمختلف الالتهابات وشتى الأمراض التى قد تمتد الى جميع أجزاء الجهاز التناسلى ، وتحمل المرأة بما لا قبل لها به ، من الآلام والمضاعفات التى قد تؤدى الى العقم .

وتعود العدوى الى الرجل عن طريق قنواته البولية ، وقد تمتد العدوى كذلك الى المثانة والحالبين ، بل الى قاعدة الكليتين

---

(1) راجع دراسات فى الاسلام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية العدد ٢٠٧

وقد تصيب البروستاتا والحوصلتين المنويتين والخصيتين بما قد يصيبه بأشد الآلام ، ويصاب بالضعف الجنسي ، وقد يؤدي به الأمر الى العقم .

وقد تكون العدوى التي يصاب بها الرجل ناشئة من المهبل ذاته . فقد تكون به جراثيم في حالة خمول ، فتتسار في الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسى . هذا ما أشار اليه القرآن وما كان عند الناس علم به . ولكن كان علمه عند الله خالق كل شيء . وان المرأة في أثناء الحيض ، تكون في أكثر الأحوال راغبة عن الرجل . ولذلك غالاتصال الجنسي بها في ذلك الابان ، قد يؤثر في أعصابها في هذه الناحية ويعود عليها بالضرر الكبير « (١) » .

وهكذا نجد أن لفظ «أذى» الذى تضمنته الآية الكريمة على وجازته ، جامع مانع ، وما وصل اليه العلم والطب الآن ، كان قد جاء به القرآن الكريم وأشار اليه منذ أربعة عشر قرنا . . وهكذا يكون اعجاز القرآن الذى هو حقا « تنزيل من حكيم حميد » .

### ترهيب الرسول من اتيان الحائض :

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب من اتيان المرأة وهى حائض . فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد » ومحمول على المبالغة في الزجر والترهيب .

والتعبير بالكفر محمول على ما اذا كان الاتيان عن استغلال ، واختلف الفقهاء في الذى يأتى امرأته وهى حائض . ما حكم الشريعة في شأنه ؟

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه .

(١) المنتخب في تفسير القرآن ص ٥١ طبعة ١٩٦٨ م .

وروى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة : يتصدق  
بنصف دينار .

وقال الامام أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : **(( يتصدق بدينار أو  
بنصف دينار ))** . ( أخرجه أبو داود واستحبه الطبرى ) . فان لم  
يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعى ببغداد .

وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطىء في الدم فعليه دينار  
وان وطىء في انقطاعه ، فنصف دينار .

وقال الأوزاعى : من وطىء امرأته وهى حائض تصدق بخمس  
دينار .

والطرق لهذا كله فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما .  
وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه  
وسلم قال :

**(( إذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف  
دينار ))** .

يقول الله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يـطهرن ) فما المتصود  
بقوله تعالى ( حتى يـطهرن ) .

قال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو غسل الفرج ،  
وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل من الحيضة .





## من سنن الفطرة

- \* سنن الفطرة \*
- \* الاستحداد \*
- \* الختان \*
- \* نتف الأبط \*
- \* تقليم الأظافر \*



## سنن الفطرة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** » :

البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء** » .

قال زكريا بن أبى زائدة - ( راوى الحديث ) : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

\*\*\*

الإسلام دين يقدر الطهر ، ويحب النظافة ، ويعشق الجمال ، ويجب أن يكون معتنقه على أحسن حال ، فنذب الى سنن الفطرة .

وهذه الأشياء التى وردت فى هذين الحديثين الشريفين ، من الأمور التى فعلت ، اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرف صورة .

والفطرة هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، وانفتحت عليها الشرائع ، كأنها أمر جلى ، يواظبون عليها . وتيل الفطرة هى الدين .

وانتقاص الماء الوارد في الحديث الثاني معناه الاستنجااء .  
وعد بعضهم سنن الفطرة خمسا ، وعددها بعضهم عشرا ،  
ومن جمع بين هذين الحديثين عددها احدى عشرة سنة .  
وفيما يلي نتناول أحكام بعض هذه السنن ، التي يهمننا أن  
نوضحها للنساء .

\* \* \*

## الاستحداد

**الاستحداد** : هو حلق العانة . سمي استحدادا لاستعمال الحديدية ، وهى الموس فى الحلق . والعانة : هى الشعر الذى فوق ذكر الرجل ، والذى حوالى فرج المرأة .

والمراد بالاستحداد : نظافة ذلك الموضع . والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتنف والنورة ( أى طلاء يطفى به الجلد فيسقط شعره ) .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة ، لأن التنف يرخى المحل . ويؤيده ما قال النووى وغيره : ان السنة الحلق بالموس لشعر العانة فى حق المرأة والرجل . وقد ثبت فى الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشمة وتمتحد المغيبة .

ولا شك أن حلق العانة ، وتنظيف هذا المحل من الأمور المستحبة ، حتى لا يحيا فيه قمل العانة ، وحتى لا يتعرض للالتهاب ، علاوة على أن وجود شعر العانة ، يساعد على فساد الرائحة .

وقد روى عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا — بضم الواو وكسر القاف مع التشديد أى بصيغة البناء للمجهول — فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود .

وفى رواية : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : معناه لا يترك تركا يتجاوز أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

ومعنى هذا ، أنه ليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محددة ، بل متى طال العانة ، يسن حلقها . وينبغي ألا تترك أكثر من أربعين يوما . وحكم الرجل والمرأة في هذا سواء .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثير من الجاهلات . فكشف العورة غير مباح شرعا ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته .

فقد روى أن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا .. ما نأتى منها وما نذر ؟ ( أى ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز ) .

قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك .

قال : فإذا كان القوم بعضهم في بعض .

قال : ان استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينها .

قلت : فإذا كان خاليا ( أى مختليا بنفسه ) .

قال : فالله أحق أن يستحيا منه .

( رواه أحمد وأبو داود )

ومعنى قول السائل : « فإذا كان القوم بعضهم في بعض »

أى إذا كانوا رجالا مع رجال ، أو نساء مع نساء .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فالله أحق أن يستحيا

منه » الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة

إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا

تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » أخرجه مسلم وأحمد .

والمراد بالانفشاء هنا ، نوم شخص مع آخر في لحاف واحد ،  
وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .  
وقد يتصل بالحديث عن الاستحداد ، سؤال عن الحفاف  
بالنسبة للمرأة .

روى الامام حمد في مسنده أن بكرة بنت عقبة دخلت على  
السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فسألتها عن الحناء ،  
فقالته : شجرة طيبة وماء طهور ، وسألتها عن الحفاف ، فقالت :  
ان كان لك زوج ، فاستطعت ان تنزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن  
ما هي فافعلى .

وحفت المرأة وجهها من الشعر قشرته . واحتفت المرأة -  
أمرت أن يحف شعر وجهها بخيطين . القاموس المحيط .  
فتطهير المرأة وجهها وجسمها من الشعر الزائد ، لا بأس به .  
أما شعر رأسها ، فعليها تكريمه والعناية به . فقد روى عن  
السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تنصح النساء  
بتمشيط الشعر .  
وقد سبق أن أشرنا الى أنه اذا نبت للمرأة لحية أو شارب ،  
فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب (1) .



---

(1) الدين الخالص للشيخ خطاب ط ٢ ج ١ ص ٢٣٠ .



## الختان

عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها : أن امرأة كانت تختن بالمدينة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل )) رواه أبو داود في سننه .

الختان من سنن الفطرة كما رأينا في الحديث الشريف .

وختن أى قطع . والختن — بفتح الخاء وسكون التاء — قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

وختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة . والمستحب أن تستوعب مسن أصلها من أول الحشفة . قال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة .

وقد أخرج الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرج البيهقى من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

أما الختان بالنسبة للأثنى هو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج . ويسمى الختان فى حقها خفصا . وقال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالتواء أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصالها .

وقوله : لا تنهكى . . معناه لا تبالغى فى الخفص .

وقد جاء فى رواية أخرى : (( أنسى ولا تنهكى )) عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحك بن قيس :

قيل شبه القطع اليسير بأشمام الرائحة ، وشبهه النهسك بالمبالغة . أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصلها .

قال الامام ابن القيم فى تحفه الودود : فى الحديث ما يدل على الأمر بالاقبال من القطع . قال صلى الله عليه وسلم (( أشمى ولا تنهكى )) أى اتركى الموضع أشم ، والأشم المرتفع .

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم الختان :

قال الشافعية : ان الختان واجب فى حق الذكر والأنثى .  
وقال الحنابلة : كما فى المغنى لابن قدامة : انه واجب فى حق الذكر ، وليس بواجب ، بل هو سنة ومكرمة فى حق الاناث . وهو قول كثير من أهل العلم .

وقال الحنفية والمالكية : هو سنة فى حقهما — أى الذكر والأنثى — وهو من شعائر الاسلام .

وقد احتج القائلون بأنه سنة بحديث (( الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء )) رواه أحمد والبيهقى .

ومن ثم ، فخفض المرأة ليس واجبا ، ولا سنة ولكنه مكرمة ، وانه مكرمة ( أى مستحب ) لا يدل على حكم بخصوص .

والحديث ينهى عن المبالغة فى القطع ، ويندب الى أن يكون القطع يسيرا كاشمام الرائحة .

وعدم القطع لا شىء فيه ، وانما هو خلاف الأولى .

والخفاس الفرعونى المنتشر فى كثير من البلاد العربية وخاصة فى السودان ، وهو استئصال الجلدة كلها ، حرام ومخالف للسنة .

وعمل جاهلى ، وعواقبه وخيمة ويحرم الرجل والمرأة من اللذة . كما أنعم الله بها عليهما ، ويفقد رونق الوجه وبهاءه وجماله .



## نتف الإبط

نتف الإبط سنة باتفاق الفقهاء ، في حق الرجال والنساء على السواء .

وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزي يخلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة نتف ولكن لا أقوى على الوجد .

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن ، لحديث التيمن ، وفيه : « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » أخرجه مسلم من حديث عائشة رضی الله عنها .

فعلى الأنثى فتاة أو امرأة ، متزوجة أو غير متزوجة — أن تحرص على هذه السنة من سنن الفطرة ، فتزيل شعر إبطها ، كلما استطال ، ولا تتركه أكثر من أربعين يوماً . فهذه السنة من سنن الفطرة ، تتميز بها المسلمة عن غير المسلمة .

فغير المسلمة لا تعرف هذه السنة ، ولا تحرص عليها ، فتنبعث منها الروائح الكريهة .





## تقليم الأظفار

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو الى الصلاة » أخرجه الطبرانى والبخارى .

فتقليم الأظفار من سنن الفطرة . وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة ، وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة . وقد تقدم ما قاله صاحب التهذيب فى حق المرأة : « وتحميم الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، حرام بغير إذن الزوج ، وبأذنه وجهان أصحهما التحريم » .

فجعل تطريف الأصابع ، أى اطالتها بغير إذن زوجها ، حراما . ولو كان بأذنه أيضا ، فوجه فيه أنه حرام أيضا . والمرأة المسلمة يجب أن تكون حريصة على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن تنتهى عن هذه البدعة التى وردت الينا من الغرب ، باطالة الأظفار وطلائها .

قال النووى : « ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ، أى السبابة ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم يعود الى اليسرى ، فيبدأ بخنصرها ، ثم بينصرها ، الى آخره ، ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختتم بخنصر اليسرى .

ويكره القاء القلامة فى الارض ، أو الكنيف ، لأن أجزاء بنى آدم كلها مكرمة ، حتى الشعر والظفر والسن وما إليها .

روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بـدفن الشعر والأظفار .

ولا ينبغي أن تترك الأظفار حتى تطول ، فإن الأظفار مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة .

تمت بعون الله  
الرسالة الأولى  
وتليها بإذنه الرسالة الثانية  
عن فقه النساء في الصلاة

# فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الرابعة .....
١٥	مقدمة الطبعة الأولى .....
٢١	في الطهارة والتجاسات .....
٢٣	دين الطهر .....
٢٧	بول الصغير والصغيرة .....
٣٣	نجاسة الدم وكيفية غسله .....
٣٥	قضاء الوضوء .....
٣٧	لمس المرأة للرجل والمصافحة .....
٤٣	طلاء الأظفار .....
٤٥	الشعر المستعار .....
٥٣	المسح على الجيوب .....
٥٥	الحدث الأصفر ومس المصحف .....
٥٩	دماء النساء .....

٦١	.....	الحيض
٦٧	.....	النفاس
٦٩	.....	الاستحاضة
٧٧	.....	الحدث الأكبر
٧٩	.....	في الفسل
٨٩	.....	الأمور التي يمنع فيها الحدث الأكبر
١٠٣	.....	من سنن الفطرة
١٠٥	.....	سنن الفطرة
١٠٧	.....	الاستحداد
١١١	.....	الختان
١١٣	.....	نتف الأبط
١١٥	.....	تقليم الأظفار

## دارالعلوم للطباعة

القاهرة ٨٠ شارع حسين مجازي (النصر العيني)

ت: ٣١٧٤٨

رقم الايداع بدار الكتب

٤٨١٢

التزقيم الدولي ٣ - ٢١ - ٧٣٥٨



سلسلة فقه النساء في العبادات

تصدرها دار الاعتصام  
للأستاذ محمد عطية خميس

- ١ - فقه النساء في الطهارة .
- ٢ - فقه النساء في الصلاة .
- ٣ - فقه النساء في الزكاة والصيام .
- ٤ - فقه النساء في الحج .
- فقه النساء في العبادات المجلد الكامل .